



تراثنا

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والتعليم

شرح مختصر علي بهجة
الأنوار

تلقاه شفاها تلامذة الشيخين العلمتين
أبي عبيد السليم وخلفاء بن
جميل السيابي



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

شروح مختصر علي بحجة الأنوار

تلقاء شفاهايا تلامذة الشيخين العلمائين
أبي عبيد السليم وخلفان بن
جميل السيابي

ابريل ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عن الشيخ السالمى في البهجة رحمه الله تعالى

هذه الأنوار لا نجم زهر
لا ولا اشراق شمس أو قمر
فلها الباب أرباب التقى
مطلع زانت به تلك الفكر
قربت في فنهما ما قد نأى
وحوت كل مهم معتبر
ليت أثنأخى الالى قد سلفوا
شهدوا وضع مبانيها الغرر
ورأوا تنقيحها في جمعها
وانتخابى لمعانيها الدرر
فلهم فيها مجال واسع
ولها عندهم أعلى قدر
تمت

الحمد لله الذى قد أشرقا شمس الاصول في نهى ذوى التقى
فأبصروا بنورها المسالك
وجانبوا بسرها المهالك
حتى استقوا على بساط القرب
في حضرة قدسية في القرب

فانتعشت عقولهم بالذكور
وبسقت أسرارهم بالفكر
فأبرزوا نتائج الافكار
فأعربت عن شرف المقسدار
ثم صلاة الله مع سلامه
مصطحبان بسننا أنعامه
مترجبان بالثناء الجميل
على النبي المصطفى الجليل
محمد سيد كل من شفع
والآل والصحب الرضي ومن تبع
وبعد فالدين أهم مقصدا
X وانه أجل علم قصدا
لانه يعرب للانسان
عن كل ما كلف بالبرهان
وقد نظمت دررا في أصله
أن تدرها جزت طريق عدله
لقطتها من زاهر الآثار
عن الكرام السادة الأبرار
والله بالقبول فيها يقضي
حتى أراها في غد من قرني
ومنه أرجو أن يعم نفعها
كل الوري وأن يتم صنعها

الركن الأول في العلم وما يشتمل عليه وفيه أربعة أبواب قـدم ركن العلم على ركن الجملة مع أنها هي العروة الوثقى لمن تمسك بها والسلامة لمن لم ينقضها ذلك لأن العلم أصل لها وبه تقوم الحجة على المكلف واختلف في حد العلم فقلل قوم أنه لا حد له وقيل بل يحد واختلف فيه فقلل حده ادراك المعلوم على ما هو عليه وقيل الادراك والاحاطة والاستبانة (الباب الأول من هذا الركن في العلم وأقسامه وأحكامه قوله أحكامه جمع حكم وهو النسبة التامة بين الشيئين وفي الإصلاح هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد سواء كان الخطاب اقتضاء كالإيجاب والتحريم والندب والتكريم أو تخييراً كالإباحة وقدم العلم على الجهل مع أن الجهل موجود طبعاً في الإنسان والعلم حادث لفضله وشرفه ثم شرع يتكلم في تقسيم العلم فقال :

(ومحدث العلم ضروري
بلا تأمل ونظري مؤملا)

احتراز لمحدث العلم عن علمه تعالى فعلم

الله قديم لا تقسيم له ولا يوصف بأنه ضرورى ولا نظرى والعلم الحادث ينقسم بالنسبة الى حصوله الى قسمين ضرورى ونظرى فالضرورى هو الذى لا يحتاج في تحصيله الى تأمل واكتساب وهو أنواع أقواها معرفة الانسان نفسه وما عليه من حالاته كشبع وجوع وغنى وفقير وغير ذلك والنظرى هو الذى يحتاج في تحصيله الى التعليم والاكتساب وقسم العلم الشيخ الخليلى رضي الله عنه الى ثلاثة أقسام الى وهبى وضرورى وكسبى فكان جوابه لمن سأله عن الفرق بينهما بأن قال الوهبى هو فيض نورانى ومدد رحمانى يلقى الله تعالى في قلب من شاء من عباده والضرورى هو الذى لا يتصور لذى عقل خلافة وذلك كمعرفة الاثنين انهما أكثر من الواحد وأن الواحد نصف الاثنين وثلاث الثلاثة وربع الأربعة وهكذا والكسبى هو ما عرف بالتعلم والتحفظ والاجتهاد قال الشيخ السالى رحمه الله وعند التحقيق أن الوهبى راجع الى الضرورى وداخل في حده فلا زيادة على القسمين الأولين والله أعلم •

(والكل من ذين له تعبد • في الشرع معروفا كما سنورد) معناه كل واحد من قسمى العلم

الضرورى والنظرى له تعبد فى الشرع فتعبد الضرورى
كالمعرفة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر من بعث وحساب وثواب وعقاب ونحو
ذلك وبعض هذه الضروريات عقلى وبعضها نقلى فالعقلى
هو معرفة الصانع الخالق وحده وما عداه
فنقلى وتعبد النظرى كالمعرفة بمسائل تفاصيل
الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك والله أعلم •

والعلم منه لازم قد وجب
تعليمه والثانى نفل ندب
فكل شيء لم يسعنا جهله
فواجب وما عداه نفيه

معناه ينقسم العلم بالنسبة الى الاعتبار
الشرعى الى قسمين الى واجب ونفل فالواجب
هو علم كل ما لا يسع جهله من دين الله قيل
وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
طلب المعلم فريضة على كل مسلم وقيل الحديث
فى الحظ على طلب المعلم مطلقا مع قطع
النظر عن واجبه ونفله والنفل هو علم كل
ما يسع جهله والله أعلم •

والبحث للواجب قطعاً يلزم
لقساد يترك ذاك يائس

والحد للقدرة أن يرى له
معبرا وان نأى يمضي له
في الصبح مع وجدان من يحمله
ومأمن مع قوت من يكفه

العلم النظري قسمان واجب ومنسوب
فالواجب ما يلزمنا فرضه والعمل به والمنسوب
ما هو فضل وخير مما عدا ذلك والبحث
للقسم الأول وهو الواجب فريضة على كل
مسلم محتلم يلزم الاثم بتركه للقادر عليه
وحد القدرة أن يجد المعبر ويستطيع الوصول
اليه فان لم يستطع سقط الفرض وما عدا
الواجب فهو نفل في تعليمه خير وفضل ولا
اثم في تركه والله أعلم .

وفضله ليس له احصاء
جاءت به من ربنا الأتباء

ان فضل مطلق العلم كثير ليس له احصاء
وبالخصوص علم الواجبات التي افترضها الله
على عباده فانه لا يوصل اليها والى معرفة
أدائها الا بالعلم فمن ترك العلم بها فقد
تركها اذ لا يمكن تأديتها الا بالعلم ومن ترك
واجبا عليه فقد كفر والعياذ بالله وقوله

جاءت به من ربنا الأنبياء أى الأخبار من الكتاب
والسنة النبوية صلى الله وسلم على صاحبها
والله أعلم •

سؤالنا قسمان قسم حجرا
والثانى تفويض المجيب قرررا

السؤال هو طلب الفائدة وينقسم الى
قسمين سؤال حجر وسؤال تفويض أما
سؤال الحجر فهو كأن يقول السائل: العالم
هو قديم أم محدث : فكأنه حجر على المسئول
الا أن يجيبه بأحد الوجهين فلذلك سمي
سؤال حجر والثانى وهو سؤال التفويض
كأن يقول السائل ما الدليل على حدوث العالم
فكأنه أطلق وفوض المسئول أن يجيبه بأى وجه
شاء والله أعلم •

وباعتبار الشرع في التعبد
للإزم قسم ونفل تهتد

ان السؤال باعتبار الشرع ينقسم الى قسمين
لازم ونفل فاللازم هو سؤال عن جميع الواجبات
فكل ما أوجبه الله على العبد من جميع الفرائض
فالسؤال عنه واجب ولازم وفرض والقسم
الثانى هو سؤال النفل فكل ما أمر الله به

ندبا فالسؤال عنه ندب وبقي المباح والمكروه
وهما يرجعان بالنية الى القسمين والله أعلم •

أسقط سؤالاً لا أتى خمس به
تناقض أو جاء باضطرابه
اثبات أو جمع سؤالين معا
أو كونه عن المحال وقعا

من السؤال ما هو ساقط أى من حقه أن
لا يجاب وهو خمسة أقسام أحدها التناقض
بأن يكون آخر السؤال مناقضاً كقول السائل
إذا كان العالم محدثاً فما الدليل على قدمه
الثانى السؤال المضطرب وهو أن يدخل السائل
الأعم في الأخص كقوله ما الدليل الذى صار
به العالم جسماً والعرض حركة فان العالم
أعم من الحركة فانه حركة وسكون الثالث
الاثبات وهو أن يطلب السائل الدليل على
اثبات شيء والمسئول ممن ينفى ذلك الشيء كقول
السائل ما الدليل على اثبات رؤية الله تعالى
والمسئول ممن ينفيها أصلاً الرابع جمع سؤالين
معا ويطلب لهما دليلاً واحداً كقوله ما
الدليل على حدوث العالم وصدق الرسل فان
هذين السؤالين مختلفان وكذلك جوابهما مختلف
فدليل حدوث العالم غير دليل صدق الرسل

مباين له فيحتاج كل منهما الى جواب مستقل
بنفسه عن الآخر الخامس السؤال المحال وذلك
كقول السائل هل يقدر الله أن يجعل الانسان
ناطقا صامتا هل يقدر الله أن يجعل له شريكا
وهذه الأسئلة ساقطة لا جواب لها والله أعلم •

امنع بكيف لم وهل سؤالا
من أى متى عن ربنا تعالى
أين ومن أين وكم فكيف
عن هيئة وعلة لم تلى
وهل لتصديق ومن عن جنس
وأى لشركة واجزأ النفس
متى سؤال جاء عن زمان
أين ومن أين عن المكان
وكم سؤال عدد وأنه
فرد قديم قاهر سبحانه

يتمتع السؤال عن الله تعالى اذا جاء بأداة من
هذه الأدوات التسع وهى كيف ويسئل بها
عن الحال نحو كيف زيد أى كيف حال زيد
وليس لله حال فيسئل عنه بكيف ولم يسئل
بها عن العلة نحو لم جئت أى لأى علة جئت
وليس لله علة فيسئل عنه بلم وهل ويسئل بها
عن تصديق الخبر المشكوك فيه نحو هل زيد

في الدار وليس في خبر الله شك فيسئل عنه بهل
 وأى ويسئل بهما عن الشركة والأجزاء مثال
 السؤال بهما عن الشركة قوله تعالى أى الفريقين
 خير مقاماً أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله
 عليه وسلم، ومثال السؤال بهما عن الأجزاء
 أى جزء من أجزاء حسن يده أم رجله وليس لله
 شركة ولا أجزاء فيسئل عنه بأى وأما أين
 ومن أين فيسئل بهما عن المكان والفرق بين أين
 ومن أين أن أين يسئل بهما عن المكان الذى حل
 فيه ذلك الشيء ومن أين يسئل بهما عن المكان
 الذى برز منه ذلك الشيء مثال أين كنت أين
 ذهبت مثال من أين نحو من أين أقبلت ومن
 أين أتيت وليس لله مكان يحل فيه ولا يبرز منه
 فيسئل منه بأين ولا من أين ومن يسئل بهما
 عن المجهول فلا تقل من الله لانه لا يجله أحد
 ومتى ويسئل بهما عن الوقت والله لا يحد بالوقت
 فلا تقل متى كان الله لانه لا أول له وكم يسئل بها
 عن العدد نحو كم مال عندك ومنه قوله تعالى
 كم لبثتم في الأرض عدد سنين وليس لله عدد
 فيسئل عنه بكم وما والمصنف لم يذكرها في
 النظم لدلاتها على معنى حادث والله تعالى ليس
 بحادث ويسئل بهما عن ماهية الشيء وحقيقته
 نحو ما الجبل ما ماهيته أى ما حقيقته

وليس لله ماهية ولا حقيقة فيسئل عنه بما والله أعلم •

والأصل للفقهاء كتاب الباري اجتماع بعد سنة المختار

معناه اصول الفقه ثلاثة كتاب الله وسنة
نبيه محمد عليه السلام واجتماع مجتهدي
الأمة وكل واحد من هذه الاصول الثلاثة له
تعريف يخصه أما تعريف الكتاب فهو القرآن
المنزل نظماً على نبيينا عليه السلام المنقول
عنه تواتراً معجزاً لمن ناواه أى عارضه وتعريف
السنة هى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وتقديراته التى قالها غيره أو فعلها وأقره عليها
(وتعريف الاجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة
على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف
ولا نزاع قبل انعقاده ولا بعده حتى انقرض
عصرهم على ذلك وكل واحد من هذه الأمور
الثلاثة قطعى الدلالة وظنيها فأما القطعى فهو ما
ورد نصاً في المطلوب في شيء بعينه وذلك كقول
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وأما الظنى فهو ما لم يرد نصاً في المطلوب لكن
استخرج ذلك الشيء من طريق الاستدلال والاستنباط
وذلك كقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه
احساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله

وفصّاله ثلاثون شهرا فاستنبط العلماء من هذه الآية أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وذلك لما علموا من قوله تعالى والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين فأسقطوا الحولين وبقيت ستة أشهر وأما القطعي من السنة هو ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر وأجمعت الأمة على أنه صلى الله عليه وسلم لحديث من كذب على متعمدا فليقتلوا مقعده من النار والظني هو ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر أو من طريق الآحاد لكنّه لم يرد نصا في المطلوب وأما قطعي الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الأمة على أمر واحد في عصر ولم يتقدم فيه خلاف ولا نزاع والظني هو ما عدا ذلك والله أعلم .

والاجتهاد عند هذى معنا
وهالك من كان فيها مبدعا

معناه يمنع الاجتهاد عند الاصول الثلاثة
وكل من اجتهد فيها برأيه فهو هالك مبدع
والاجتهاد في اللغة تحمل المشقة وفي الاصطلاح
بذل المجهود في نيل المقصود والله أعلم .

والرأى في غير الاصول جوزا
وواجب أن نتحرى الاجوزا

معناه الرأى هنا الاجتهاد أى يجب الاجتهاد
في غير الاصول الثلاثة وواجب على المجتهد أن
يتحرى الأعدل من أقوال العلماء ويترك الأهل
منها والله أعلم •

والخلف ان لم نعرفن الأعدلا
هل جائز مما نشأ أن نعملا
أولا اذ التحرى في ذا يعدم
أو نستشير واجبا من يعلم

معناه اختلف العلماء في العالم الضعيف
الذى لا قدرة له على ترجيح الأقوال والأدلة هل
له أن يعمل بأى قول شاء منها أم يتحرى الأعدل
من أقوال العلماء أو يستشير من هو أعلم منه والله أعلم •

وخطأ العالم في الفتوى هل
والوزر والضمان للذى عمل

الخطأ نوعان نوع أخطأ فيه ولا يعلم
خطأه ويعتقد أنه محق فهذا عليه الاثم والضمان
لانه اعتقد الباطل حقا فأفتى بغير الحق لجهله
فجهله مركب من جهلين الأول أنه جهل الحق والثانى
جهل أنه جاهل فهذا لا يعذر أبدا سواء أفتى
أو حكم النوع الثانى عرف الحق فزلت لسانه
فقال بالباطل فلو انتبه علم أنه مخطىء فهذا

الذى يختلف في ضمانه وعند أكثر العلماء أنه لا ضمان عليه وأما الاثم فلا نسلم ان أحدا قال أنه آثم هنا وانما سقط الاثم والضمان عنه في الفتوى لكون الفتوى لا جبر فيها بخلاف الأحكام فان فيها جبر المحكوم عليه فعليه الضمان اذا حكم بغير الحق على كل حال والله أعلم •

وان خفى بطلانه عليه
فالتوب مجملا أتى اليه
ان كان مما حجة السماع به
ولم يجد معبرا فلتنتبه

معناه الخطأ نوعان الأول يكون فيه الحجة من طريق العقل فهذا لا يعذر في الخطأ فيه سواء أفتى أو عمل أو حكم لأن الحجة فيه قائمة عليه بطريق العقل فلا عذر له في الخطأ والثاني ما حجته بالسماع فان وجد المعبر فعمل هكذا ولم يسئل فأكثر العلماء على أنه هالك لأنه متعبد بالسؤال عنه فقصر فهلك بتقصيره وان كان الخطأ من قبل المعبر أفتاه بالباطل يظنه حقا فهنا خلاف العلماء قيل لا يجوز له أن يقبل غير الحق ممن جاء به والعلماء هم حجة في الحق لا في الباطل وقيل ان سأل عالما فأفتاه بالباطل فعمل به يظنه حقا فهو سالم عند

الله وتجزيه توبته في الجملة والله أعلم •

والجهل قسـمان بسيط سلـما
صاحبه والثانى فهو ما انتمى
الى مركب وليس يسـلم
صاحبه بفعله بل يـأثم

معناه الجهل قسـمان بسيط ومركب فالبسيط هو
جهلك بالشيء أصـلا أى لم تقم عليك حجة به
ولا خطر ببالك فأنت سالم قبل قيام الحجة
به وأما الثانى فهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو
عليه فهو لازم علمه على المكلف والحجة قائمة
به عليه لكن هو يعتقد خلاف ما عليه فهو
يعتقد الحق باطلا والباطل حقا فهو هالك
إذا قارف فيه بوجه من وجوه الارتكاب سواء
عمل أو أفتى أو حكم والله أعلم •

وباعتباره لدى التكلف
لواسع الجهل وضيق يفى

معناه لما فرغ من تقسيم الجهل باعتباره
في حقيقة نفسه شرع في تقسيمه باعتبار حكم
الشارع فيه فقال ينقسم الجهل باعتبار حكم
الشارع الى قسمين واسـع ومضيق وقوله لدى
التكلف فالتكلف بمعنى التكليف مجاز ارسال •

وَأَيُّ فَرْضٍ فَعَلَّهُ مَوْقِتٌ
فَعَلَّمَهُ بِوَقْتِهِ مَثَبٌ
حُجَّتُهُ تَقْوَمُ مِنْ عِبْرَةٍ
وَقِيلٌ لَا حُجَّةَ مِنْ كَفَرَةٍ
بَلْ مَا عَدَا الْبِرَّ أَتَى فِي الْمَعْتَبِرِ
إِنْ اسْتَطَعْتَ بِلَا نِيْلٍ ضَرَرُ

معناه كل فرض موقت يلزم أدائه في وقته
كالصلوات الخمس وكصيام رمضان ونحو ذلك
فعلمه يلزم بدخول وقته فهو موسع ما لم
يدخل الوقت فإذا دخل الوقت ضاق جهله
ولزم علمه وكل من عبره لك قامت عليك الحجة
بتعبيره حتى لو سمعته من جدار وقيل لا تقوم
الحجة إلا من معبر بر تقى إذا قال لك ان عليك
فرض كذا أو قد دخل وقته قامت عليك الحجة
به وبأدائه وهذا الأخير هو قول الشيخ أبي
سعيد الكدemy وقوله لدى التكلف يعنى لدى التكليف
والتكلف بمعنى التكليف مجاز أرسالى والله أعلم •

وإن يكن غير موقت العمل
فواسع جهله الى لأجل
ما لم تكن معتقدا تركه
وقيل كالأول نظم سلكه

وذاك مثل الحج والزكاة
لئن وقت ذين للممات

معناه كل فرض من فروض الله ليس له وقت
معلوم كالحج والزكاة يسعك الجهل به الى حضور
الأجل فاذا حضر الأجل ضاق عليك جهله ولزمك
علمه والايصاء به ما لم تعتقد تركه وقيل
كالصلاة والصوم متى حضر وقتها ضاق عليك
جهلها والله أعلم •

واعتقد السؤال ان لم تستطع
معبرا نور هـداه تتبع
لكن عليك أن تؤديه كما
رأيت من أدائه متمما
فان تكن موفقا صدق العمل
وفقك الباري والا فالبدل
مختلف فيه ومع من أثبتته
قولان بالفور ودين مثبتته

معناه اعتقد السؤال عن ذلك الفرض الذي
حضر وقته وضاق عليك جهله اذا لم تجد معبرا
يعبر لك حتى تجده لكن عليك أن تؤديه كما
حسن في عقلك فاذا وجدت المعبر وعبر لك اياه
كما أنت مؤد له فقد وفقك الله عليه ولا بدل عليك

وان عبر لك بخلاف ما أنت مؤد ففى البدل قولان
قيل عليك البدل وقيل لا بدل عليك واختلف المثبتون
للبدل هل هو يؤدى فورا أم هو دين مثبت
عليك متى ثنت أديته قولاً والله أعلم •

وواسع جهلك بالمحرم
جميعه ما لم عليه تقدم
كالدم والميتة والخنزير
ان قائم العين وكالخمور
وكالذى يذبح للاوثان
في أى ما كان من المكان
وذا لدى المضطر قد أبيح
والخلف في الخمراتى صريحا

معناه يسعك الجهل بجميع المحرمات في
دين الله ما لم ترتكبها أو ترتكب شيئاً منها بقول
أو فعل فان ارتكبتها أو ارتكبت شيئاً منها بقول
أو فعل ضاق عليك جهلها ولزمت الرجوع عنها
والتوبة منها والتخلص مما وجب عليك وذلك
كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكالذى يذبح
للاوثان وكالخمير وقوله وذا لدى المضطر قد
أبيحاً إشارة الى ما تقدم ذكره من جميع
المحرمات يجوز أكلها للمضطر بقدر ما يحيى
به نفسه ومختلف في الخمر هل هى تعصم

من الجوع أم لا فمن قال انها تعصم من الجوع
أجاز أكلها ومن قال انها لا تعصم منع أكلها
للمضطر والله أعلم •

والجهل بالانساب أى تحريمها
فواسع لجاهلى علومها
ما تركوا ارتكابها وضاق ان
يرتكبوها جهلهم بها استبن

معناه يسعك الجهل بمعلوم الانساب ما
لم ترتكبها أو ترتكب شيئاً منها بقول أو فعل
فان ارتكبتها أو ارتكبت شيئاً منها بقول أو فعل
ضاق عليك جهلها ولزمتك الرجوع عنها والتوبة
والتخلص مما وجب عليك منها وذلك كتحريم نكاح
الأمهات والعمات والأخوات نسبا كان أو رضاعا
والله أعلم •

وواسع لجاهل الانساب
نكاح من شاء بلا ارتياب
ان كان لم يقصد خلافا ورجع
متى رأى حرام ما فيه وقع

معناه واسع لجاهل الانساب نكاح من
شاء من النساء بلا ارتياب أى شك ما لم
يقصد في نكاحه خلاف الحق فان وافق في

نكاحه محرمة رجع عنها وتاب الى الله منها
وتخلص مما وجب عليه منها والله أعلم •

ولم يسع جهل ضلالة المص
محرما أو مستحلا اذ أصر
من بعد أن تعلم كفره ومع
بعضهم ما لم تع الحكم يسع
بشرط أن لا تتولاه ولا
تبرأ ولا تمسك عن ضللا

معناه لم يسع جهل ضلالة المص محرما
أو مستحلا وذلك من بعد أن تعرف كفره وقيل
يسع جهل ضلالة ما لم تعرف الحكم فيه
بشرط أن لا تتولاه ولا تبرأ ممن برأ منه ولا
تمسك عن تبرأ منه والمحرم من ارتكب
شيئا ويعتقد أنه حرام فينتهكه والمستحل من
ارتكب شيئا ويعتقد أنه حلال فاذا هو حرام
في المذهب والله أعلم •

وواسع جهلك بالمحـال
ان أنت عن تحليله لم تعدل
كالبيـع والملك وكالنكاح
على شروطها وكالمباح

معناه يسعك الجهل بجميع المحلات في

دين الله تعالى ما لم تعدل عن تحليلها بتحريم
بقول أو فعل فإن عدات عن تحليلها بتحريم بقول
أو فعل ضاق عليك جهلها ولزمك الرجوع عنها
والتوبة والتخلص مما وجب عليك منها وذلك
كالبيع والملك والنكاح على شروطها وكجميع
المباحات والله أعلم •

وحرم ارتكاب ما لم يعلم
ومن يكن موافقا لم يأثم
وان يرد في قصده خلاف ما
قد أوجب الباري عليه اثما

معناه حرم ارتكاب ما لم تعلمه وللمرتكب
أربع مراتب « المرتبة الأولى » أن يكون المرتكب
قاصد الحق فوافقه فهو سالم مطلقا « المرتبة
الثانية » أن يكون المرتكب قاصد الباطل فوافقه
فهو هالك مطلقا « المرتبة الثالثة » أن يكون المرتكب
قاصد الحق فوافق الباطل قيل سالم لقصده
الحق وقيل هالك لموافقته الباطل « المرتبة الرابعة »
أن يكون المرتكب قاصد الباطل فوافق الحق ، قيل
هالك لقصده الباطل ، وقيل سالم لموافقته الحق ، والله أعلم

وقد تقوم حجة العلم لما
قد وسع الجهل بقول العلما

لو كان واحدا له الفضل علا
وقيل ما لم تبصر الحق فلا
ورجح الأول ان العلم
كالأنبياء مقالهم قد لزما

معناه قد تقوم حجة العلم عليك في الشيء
الذى وسعك الجهل به بقول العلماء ولو كان
القائل عالما واحدا ممن اشتهر فضله وانتشر في
الآفاق عدله وقيل لا تقوم حجة العلم عليك
في الشيء الذى وسعك الجهل به بقول العلماء ولا
بقول العالم الواحد ما لم تبصر الحق بنفسك
والصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم علماء
أمتى كأنبياء بنى اسرائيل ولقوله أصحابى كالنجوم
بأيهم اقتديتم اهتديتم والله أعلم •

وكل شيء واسع جهلك به
ثم رأيت حقه ضاق انتيه

معناه كل شيء واسع جهلك به ما لم تبصر
حقه من باطله فاذا أبصرت حقه من باطله ضاق
عليك ولزمك علمه والله أعلم •

(الباب الأول في الجملة وتفسيرها)

والقول بالجملة ما لم يقيم
برهانها كغيرها لم تلزم

اذ لم يكن جل مكلفا فلا
برهان صدق يوضحن السبلا
ولو يشأ لكان منه عدلا
كمثل ما قد كان هذا فضلا

معناه أن القول هنا بمعنى الحكم أى أن
حكم الجملة كحكم غيرها ما لم يقيم دليلها
على امرء فاذا قام دليلها عليك ضاق عليك
جهلها لأن الله تعالى لم يكلف العباد قبل قيام
الحجة عليهم فلو شاء أن يكلف العباد قبل
قيام الحجة عليهم كان عدلا كما كان تكليفه
اياهم بعد قيام الحجة عليهم فضلا والدليل
على ذلك قوله تعالى « وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا » والجملة هى شهادة أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وان ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله هو
الحق المبين والله أعلم •

وان أتى دليلها امرء فلا
ينفس لحظة ليسئلا

معناه أتى بمعنى قام أى اذا قام دليلها
على امرء فلا ينفس له ان يسئل عنها طرفة
عين والله أعلم •

ومنكر الجملة بعد ما نظر
برهانها كفر جحود قد كفر
معناه ان أنكر الجملة بعد ما نظر برهانها
فهو كافر كفر جحود والله أعلم •

ولم يسع جهل ضلاله ولا
تشكك فيه والذي له تلا
كذلك جهل من تشكك فيه
على قياس شايع تلفيه

معناه اذا علمت منكر الجملة بعد قيام
حجتها عليه لزمك أن تعلم انه كافر ولا يسعك
الشك في كفره فان شككت في كفره فأنت مثله
وكذلك الشاك فيه وكذلك الشاك في الشاك الى
مالا نهاية له والله أعلم •

والخلف في ايمانها بالقلب هل
يجزيه دون نطقه اذا انزل
تكريهه بها وبعض ذهب
للأجترأ والبعض منهم قد أبى

معناه اختلف العلماء في كيفية الايمان بالجملة
بعد قيام الحجة بها عليه فمنهم من قال
يجزيه الايمان بقلبه ما لم يطالب بها باللسان
فاذا طوبل بها لزمه التلفظ بها ومنهم من

قال لا يجزيه ايمانه بقلبه حتى يتلفظ بلسانه
وبذلك يكون مؤمنا حقا هذا اذا كان في بلاد
الشرك أو في بلد غلب عليه احكام الشرك أما
في بلاد الاسلام فيحكم عليه أنه من جملتهم والله أعلم •

والخلف هل عليه أن يقررا
تصديقه ان ذكرها قد خطرا
أو يجتزى بالماضي ما لم يحدث
شيئا بها كعهدها لم ينكث

معناه اختلف العلماء في من ذكرت عنده
الجملة أو خطرت بباله هل عليه أن يتعدها
مرة ثانية أم لا أربعة أقوال قيل عليه مطلقا
وقيل عليه اذا كان جديد عهد بالاسلام والا
فلا وقيل عليه اذا طولب بها والا فلا والله أعلم •

وما عدا الجملة من تفسيرها
كحكم ما رأيت من تعبيرها
الا لدى السؤال والجهل بما
أحدث والشايح ما تقدا
وما عدا الايمان فاللزام في
تفسيرها بالقلب للمكلف

معناه حكم تفسير الجملة كحكم الجملة الا في ثلاثة
مواضع الأول اذا قام دليلها على امرء فلا

ينفس له أن يسأل عنها لحظة عين وفي تفسيرها
مختلف قيل ينفس له وقيل لا ينفس والصحيح
أنه لا ينفس له بالسؤال عنها طرفة عين الموضع
الثانى لم يسمع جهل ضلالة منكر الجملة
والشاك فيه والشاك في الشاك الى يوم القيامة
وفي التفسير مختلف قيل يسمع وقيل فيه لا
يسمع والصحيح أنه لا يسمع الثالث الايمان في
الجملة هل يجزيه اعتقاده بالقلب دون نطقه
باللسان أم لا يجزيه قيل يجزيه وقيل لا يجزيه
والصحيح أنه لا يجزيه وفي تفسيرها غير مختلف
بل يجزيه اعتقادها بالقلب دون نطقه باللسان
وتفسير الجملة كالموت والبعث والحشر والنشر ويوم
القيامة والله أعلم •

فالحجة السماع في ذا كله
وحجة المعنى له من عقله.

معناه حجة ألفاظ الجملة تقوم بالسماع
وحجة معانى الجملة تقوم بالعقل والله أعلم •

(الباب الثانى من الركن الثانى في التوحيد
وفيه أربعة فصول وخاتمة) الفصل الأول في نفى
الاصداد والانداد والاشباه عن الله تعالى •

وماك توحيدا لنا فلنقتبس
من نوره وعن هوى النفس احتبس

معناه هاك أى خذ توحيدا لنا فلنقتبس من
نوره لكى تستضي به في ظلمات الجهل ومعنى
التوحيد في اللغة العلم بأن الله واحد والحكم
بأنه واحد وفي الاصطلاح هو تنزيه ذات الله
عن كل ما يتصور في الأفهام ويتخيل في الأوهام
وشرعا هو افراد المعبود بالعباده ذاتا وصفاتا
قولا وفعللا والله أعلم •

نعبده جل امثال أمره
سبحانه ونهيه وزجره
فان يشأ يرحمنا بفضله
وان يشأ عذبنا بعدله
فالملك والعزة والسلطان
له كذا القدرة والبرهان

معناه نعبده جل جلاله ممثلين لأمره
ومنتهين لنهيه وزجره فان يشأ يرحمنا بفضله
وان يشأ عذبنا بعدله فالعزة والسلطان له
تعالى والقدرة والبرهان أى الحجة له تعالى
لا لغيره فهو ينفرد بهذه الصفات ونحوها والله أعلم •

سبحانه ليس له مكان
يحويه جلا ولا زمان
بخلقه لكل شيء نشهد
وانه في ملكه منفرد

معناه ليس لله مكان يحويه ولا زمان يجري
عليه ونشهد أنه خالق كل شيء وأنه منفرد في
ملكه والله أعلم •

ليس له شبه ولا نظير
ولا وزير لا ولا مشير

معناه ليس لله شبه يشابهه ولا نظير يشاكله
ولا وزير يشاوره ولا مشير يعينه على أمره
والفرق بين الشبيه والنظير هو أن الشبيه ما
يشابهك ولو في صفة واحدة والنظير هو ما يشاكلك
في جميع صفاتك والفرق بين الوزير والمشير
فالوزير هو ما أعانك على أمرك والمشير
هو ما أشار في أمرك والله أعلم •

ليس له فوق ولا تحت ولا
قبل ولا بعد فكل حظا
كذا يمين وشمال والذي
اليه تعزى حادث بذأ احتذى

معناه ليس لله جهة فوق ولا تحت ولا يمين

ولا شمال ولا وراء ولا قدام لأن هذه من صفات
الحوادث والله تعالى ليس بحادث وكذا ليس
له تعالى قبل لأن وجوده قبل كل شيء ولا بعد
لأن وجوده بعد كل شيء فالقبليّة والبعديّة من
صفات الحوادث والله أعلم •

ولم يزل وليس شيء معه
وعالم من قبل أن يصنعه
بكونه ولونه وشكله^{١٤}
وما إليه صائر بفعله

معناه لم يزل الله حيا باقيا وعالما بالشيء قبل
أن يصنعه بكونه ولونه وشكله وما إليه صائر
بفعله الحسن والقبيح والله أعلم •

الفصل الثانی فی البراهین

لو أنه مشابه في ذاته
جاز عليه وصف مخلوقاته
اذ كل شبيهين بوجه لزم
في الكل ما لذلك الوجه انتمى

معناه لو أن الله تعالى مشابه في ذاته
لجاز عليه وصف مخلوقاته اذ كل شبيهين ولو
تشابها ولو في صفة واحدة لزم أن يتصف كل
واحد منهما بتلك الصفة وهذا محال على الله والله أعلم •

لو كان ثان عنده في الأزل
لكان كل صالحا لأن يلي
ولا دليل خص واحدا فقط
والحكم من غير مرجح غلط

معناه لو كان لله تعالى ثلث في الأزل لكان
كل واحد منهما صالحا لأن يلي الملك على صاحبه
ولا دليل خص واحدا منهما بذلك عن الآخر
والحكم من غير مرجح غلط والله أعلم •

لو أنه في أمره معان
لزمه في ذاته النقصان

معناه لو أن الله تعالى معان على أمره لزم ذاته
العجز والنقصان وذلك محال والله أعلم •

وهكذا يلزم في الزمان
وفي الجهات الست للمكان

معناه وهكذا يلزم ذاته تعالى العجز
والنقصان لو أنه حال في مكان أو حادث في
زمان وهذا محال والله أعلم •

لو أنه في ملكه مشارك
كان فسادا ذلك التشارك

معناه لو أن الله تعالى مشارك في ملكه

لفسد هذا العالم الذى أبهر الناس اتقانه
 وذلك لدليلين نقلى وعقلى فالنقلى قوله تعالى لو
 كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا والعقلى هو لو
 أن الله مشارك في ملكه فالشريك لا يخلوان في ما
 تشاركا فيه من أحد أمرين اما أن يصطلحا
 فيه أو يتنازعا والاصطلاح ناشئ عن عجز
 أحدهما والعاجز ليس بآله وان تنازعا فسد الملك
 وهذا محال على الله والله أعلم •

(الفصل الثالث في الصفات)

في الذات والصفات والأفعال
 مخالف لنا بكل حال

معناه أن الله تعالى مخالف لنا في الذات
 والصفات والأفعال فذاته غير متجزئة ولا متبعضه
 ولا لها بداية ولا نهاية وذاتنا متجزئة متبعضه
 ولها بداية ونهاية ولأن صفاته لا يعتريها الزيد
 ولا النقصان ولا الأمراض والأسقام ولا لها بداية
 ولا نهاية وصفاتنا تعتريها الزيادة والنقصان
 والأسقام والأمراض ولها بداية ونهاية ولأن
 أفعاله تعالى غير محتاجة الى محاولة ومزاولة ولا
 لها بداية ولا نهاية وأفعالنا محتاجة الى محاولة
 ومزاولة ولها بداية ونهاية والله أعلم •

ولم يجوز وصفه بغير ما
بينه من وصف نفسه أعلماً

معناه لا يجوز لك أن تصف الله تعالى بصفة
لم يصف بها نفسه في كتاب من كتبه ولا على
لسان أحد من أنبيائه بناء على أن أسماءه تعالى
توقيفية وقيل يجوز لك أن تصفه بصفة تدل
على كماله وقدرته وجلاله بناء على أن أسماءه
غير توقيفية والله أعلم •

وأى وصف جاز وصفه بما
عائده فوصف فعل أحكما
وما عدا ذلك فوصف الذات
يعرف وهو كالعليم آت

معناه صفات الله تنقسم الى قسمين صفات
ذات وصفات فعل فصفات الذات هي التي لا
تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف المحل
بمعنى أنه لا يجوز لك أن تصفه بصفة وبضدها في الأزل
كالسميع والعليم والحكيم وأما صفات الفعل
فهي التي تجامع ضدها في الوجود ولو اختلف
المحل بمعنى أنه يجوز لك أن تصف الله بصفة
وبضدها في الأزل وذلك كالمحي والميت والقابض والباسط
والمعطى والمنع والله أعلم •

صفاته لذاته هي ذاته
 لا غيرها دلت بذا آياته
 اذ لم تكن فيه لئلا يلزم
 حلوله وليس منه نجزم
 ولا عليه فيكون أفقرا
 لغيره وذاك دأب الفقرا

معناه أن صفات الله الذاتية هي عين ذاته
 لا غيرها دلت بذا آياته اذ لم تكن فيه لئلا يلزم
 حلوله اذ لا يصح أن تكون محلا للأشياء فتكون
 ذاته متجزئة متبعضة ولا زائدة عليه فتكون
 مقتصره الى تلك الزيادة والله أعلم .

فهو عليم لا بعلم جابيا
 وهو سميع لا بسمع ركبا
 وهو بصير لا بعين نظرت
 وهو قدير لا بقدرة عرت
 وهكذا في سائر الصف
 لأنها في الأصل عين

معناه ان الله تعالى عليم بذاته لا بعلم
 هو فيه ولا منه اذ لو كان فيه للزم أن يكون
 محلا للأشياء اذ لو كان تحل فيه للزم أن تكون
 ذاته متبعضة متجزأة وسميع بذاته لا بسمع
 هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان السميع هو

غيره للزم ذاته أن تكون متبعضة متجزأة ولو كان السمع فيه للزم ذاته أن تكون محلا للأشياء والأشياء تحل فيها وبصير بذاته لا ببصر هو غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كان البصر هو غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كان البصر منه للزم أن تكون ذاته محلا للأشياء والأشياء تحل فيها وقدير بذاته لا بقدرة هي غيره ولا منه ولا فيه اذ لو كانت القدرة هي غيره للزم أن تكون ذاته محتاجة الى ذلك الغير ولو كانت القدرة منه للزم أن تكون ذاته متجزأة متبعضة ولو كانت القدرة فيه للزم أن تكون ذاته محلا للأشياء والأشياء تحل فيها وهكذا في سائر الصفات لأنها في الأصل هي عين الذات بمعنى أنها منكشفة انكشافا تاما غير محتاجة الى واسطة بينها وبين الذات والله أعلم.

(الفصل الرابع في الرؤية)

ورؤية الباري من المحال
 دنيا وأخرى أحكم بكل حال
 لأن من لازمهما التميزا
 والكيف والتبعيض والتحييزا
 في جهة تقابل الذي نظر
 فمذه وما أتى به السور

من قول لا تدركه الأبصار
ولن ترانى فانتفى الابصار
لأنها مدح له ولا يصح
زوال ما به الآله ممدح
لو جاز أن يزول مدحه لزوم
تبديل عزه بذل وشتم

معناه رؤية الله تعالى من المحال دنيا
وآخري وذلك لدليلين عقلى ونقلى فالدليل العقلى
هو أن من لازم الرؤية أن يكون المرئ متميزا
أى متشخصا ومتكيفا أى متلونا ومتبعضا أى
متجزئا ومتحيزا أى حالا في جهة تقابل الرأى
وهذا كله محال على الله والدليل النقلى قوله
تعالى لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار
وقوله تعالى لكليمه قال لى ترانى ولكن أنظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا (فعلق سبحانه
وتعالى رؤيته باستقرار الجبل والجبل لم
يستقر فعلمنا أن رؤيته تعالى منفية عنه ولا
يصح زوال ما به الاله ممدح اذ لو جاز أن
يزول مدحه للزم تبديل عزه بذل ومدحه بالشتم
والله أعلم •

ومن يدين بها بكفر النعم
فاحكم له والشرك ان يجسم
كأن يقول يده مثل يدي
أو وجهه كوجه بعض الاعد

معناه من دان برؤية الله تعالى فهو كافر
كفر نعمة ان كان متأولا وكافر كفر شرك ان كان
غير متأول ومن جسم الله تعالى كأن يقول
له يد كأيدينا أو عين كأعيننا أو وجه كأوجهنا
أو شبهه بشيء من خلقه فهو كافر كفر نعمة
ان كان متأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول
والله أعلم •

فوجهه أي ذاته في قوله
وعينه أي حفظه لفعله

معناه يفسر الوجه بالذات في قوله تعالى
ويبقى وجه ربك أي ذاته وتفسر العين بمعنى
الحفظ في قوله تعالى تجرى بأعيننا أي بحفظنا
وقوله تعالى ولتصنع على عيني أي على حفظي والله أعلم •

واليد منه قدرة أو قل نعم
وقبضة والاستوا ملكا يسم

معناه تفسر اليد في قوله تعالى يد الله
فوق أيديهم بمعنى قدرته فوق قدرتهم وتفسر

أيضا بالنعمة في قوله تعالى بل يدها مبسوطتان
أى نعمته وتفسر القبضنة والاسواء بالملك من
قوله تعالى والأرض جميعا قبضته أى ملكه
وقهره ومن قوله تعالى الرحمن على العرش
استوى أى ملك وقهر والله أعلم •

وجده كوجهه أو قل عظم
ومكره عقوبة لمن ظلم

معناه يفسر الجد كالوجه بمعنى الذات أو
بمعنى العظم من قوله تعالى وانه تعالى جد
ربنا (أى ذاته أو عظمته ويفسر المكر بمعنى
الجزاء أو بمعنى العقوبة من قوله تعالى ومكروا
مكرا ومكرنا مكرا) أى جازيناهم على مكرهم
أو عاقبناهم والله أعلم •

(الباب الثالث من الركن الثانى فى الانبياء والرسول
والملائكة والكتب)

ثم من الجائز بعث الرسول
يهدوننا الى الصراط الأعدل
مقرونة دعواهم تنضلا
بمعجزات تبطل التقولا

معناه أن من الجائز فى حقه تعالى ارسال
الرسول وانزال الكتب يهدوننا أى الرسول الى

الصراف الأعدل مقرونة دعواهم أى دعوى تلك
الرسل نبطل أقاويل من تقول عليهم والله أعلم •

وواجب عليك أن تعرف ما
يجوز للرسل وما قدس لزم
وما استحال عنهم فاللزام
في حقهم نعتا هي المكارم
كالصدق والتبليغ والأمانة
والعقل والضبط وكالفظانة
والمستحيل ضدها كالكذب
وكالجنون وارتكاب الريب
وما عدا ذلك فهو ممكن
في حقهم الا الذى يستهجن

معناه يجب عليك أن تعرف أن للرسل صفات
واجبة لهم وصفات جائزة في حقهم وصفات
مستحيلة عليهم فالصفات الواجبة لهم هي كالصدق في
اخبارهم وكالتبليغ عن ربهم فيما أمروا بتبليغه
وكالضبط فيما أمروا بضبطه وكالعقل والأمانة
والفظانة في مخاطباتهم والصفات الجائزة في حقهم
فهي كالأكل والشرب والجماع واتخاذ الأزواج
والأصحاب وحبول الذرية والمشي في الأسواق وغير
ذلك والصفات المستحيلة عليهم فهي كالجنون
والريب والخيانة وقلة المبالاة بأوامر ربهم

والفهامه في مخاطباتهم وأحوالهم وكالذى يستقبحه
العقل كالبول قياما والله أعلم •

أفضلهم نبينا ثم الخليل
ثم الكليم بعده عيسى الجليل
وبعدهم نوح فباقى الرسل
فالأنبياء ذوا المقام الأكمل

معناه أفضل الأنبياء وأرسل نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام أنا سيد
ولد آدم ولا فخر أنا سيد الأولين والآخرين ثم
ابراهيم الخليل ثم موسى الكليم ثم عيسى الجليل
ثم نوح ثم الرسل والأنبياء الأفضل فالأفضل
والله أعلم •

قد نسخت شرايع الجميع
سوى الهدى بشرعنا البديع
وماله اى شرعنا مغير
فهو على الدوام لا يغير

معناه قد نسخت شرايع جميع الرسل
والأنبياء بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم سوى التوحيد ومكارم الأخلاق فانهما
لا ينسخان وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لا تتسخ ولا يغيرها مغير الى يوم القيامة

والله أعلم •

وبعدهم ملائكت حياهم
مولاهم بالقرب واجتباهم
أفضلهم جبريل والذي زعم
تفضيله على الحبيب قد غشم

معناه بعد الرسل والأنبياء في الرتبة
والفضل للملائكة لأنه أعطاهم ربهم من الفضل
ما لم يعطه لغيرهم وأفضلهم جبريل والذي زعم
أنه أفضل من نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فقد غشم والله أعلم •

بهم جميعا يجب الايمان
وبالذى أنزله الرحمــن
وهو كلام دل بالنظم الاتم
على معان فيه ارشاد الأمم

معناه يجب الايمان بجميع الأنبياء والرسل
والملائكة والكتب عموما وبمحمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن خصوصا والقرآن كلام دل بالنظم
الاتم على معان فيها ارشاد الأمم والله أعلم •

والكل مخلوق لا مكان العدم
ولانفراده تعالى بالقدم

معناه كل من الأنبياء والرسل والملائكة
والكتب مخلوق لا مكان لعدمه وكل ما أمكن عدمه
استحال قدمه والقدم هو لله تعالى لانفراده
به لا لغيره والله أعلم •

وفي القرآن محكم ومشته
ومجمل مفصل يؤمن به
كل أتى من ربنا والخلف في
حديهما على أقاويل تفي
مع اتفاق منهم أنهما
نوعان أى مختلف حكمهما

معناه ان في القرآن العظيم آيات محكمة وآيات
متشابهة وآيات مجملة وآيات مفصلة فيجب الايمان
بجميع محكمه ومتشابهه ومجمله ومفصلة وأنه
هو من عند ربنا عز وجل واختلف في حدى
المحكم والمتشابهه مع اتفاق من العلماء أنهما
نوعان أى مختلف حكمهما على أقاويل ستأتى والله أعلم •

فالمحكم المتضح المعنى انقسم
للنص والظاهر معنى فانقسم
في النص حكم القطع بالمراد
والظن في الظاهر للعباد
وان أتى بعكسه الدليل
صير اليه وهو التأويل

وهو قريبا أو بعيدا وقعا
أو متعذرا فلن يتبعنا

معناه المحكم ما اتضح معناه وينقسم
الى قسمين نص وظاهر فالنص هو ما احتمل
معنى واحدا وحكمه القطع بالمراد وذلك كقوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقوله
تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد
وغير ذلك والظاهر ما احتمل معنيين قريبا وبعيدا
وحكمه الظن بالمراد ولا يصار الى البعيد ويترك
القريب الا بدليل والدليل هو التأويل وهو على
ثلاثة أقسام قريب وبعيد ومتعذر فالتأويل
القريب كتأويل الوجه بالذات والعين بالحفظ واليد
بالقدرة والنعمة والبعيد كتأويل الاحناف قوله
صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت نفسها بغير
اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل قالوا
المراد بذلك الصبية والامة لا الحرة البالغة لانها
مالكة لنفسها كتأويلهم قوله صلى الله عليه
وسلم في أربعين شاة شاة قالوا المراد بذلك
قيمتها لأنفسها والمتعذر كتأويل الرافضة قوله تعالى
مرج البحرين يلتقيان قالوا علي وفاطمة بينهما برزخ
قالوا حاجز من التقوى لا يبغيان أى لا يبغي علي علي
فاطمة لا وفاطمة علي علي يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان

قالوا الحسن والحسين والله أعلم •

(وذو اشتهاه ما اختفى كالمجمل
أو مفهم تشبه مولانا العلى)
فمنه ما قيل بأنه الذى
له احتمالان فصاعدا خذ
ومنه أيضا ما يكون مبهما
كتسع عشر أمرهم قد ابهما
ومنه أنه الذى لم يعلم
يأويله غير المهيمن العلى
فكل هذا أصله متحد
وجعله أشياء ليس يحمده
وقيل احرف أوائل السور
وقيل بالامثال مع كل خبر
وقيل ما قد كان منسوخا وما
قد كان ناسخا يسمى محكما

معناه التشابه من القرآن هو ما اختفى معناه
ولخفاء معناه سببان أحدهما اجمال في اللفظ وثانيهما
ما أفهم تشبيهه مولانا العلى بخلقه كآية الاستواء
من قوله تعالى الرحمن على العرش استوى)
وقيل ان التشابه ماله احتمالان فصاعدا
وقيل التشابه العدد المبهم من قوله تعالى ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) وقوله تعالى

عليها تسعة عشر) وقيل أن التشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله كوقت الساعة لأن هذا كله متحد لأصله وهو الخفاء وخرجت ثلاثة أقاويل خارجة عن ضابط الخفاء أحدها أن التشابه الأحرف المقطعة بأوائل السور وثنيها أن التشابه القصص والأمثال وثالثها أن التشابه ما كان ناسخا وما كان منسوخا فيسمى محكما والله أعلم •

وحكمه الوقوف في الاجمال
حتى يبين أظهر احتمال
والرد للمحكم حكم الثانى
أو يلزم تناقض القرآن

معناه حكم المجمال الوقوف حتى يبين له
أظهر دليل فيصير اليه وحكم التشابه أن
يرد الى المحكم من قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى) فحكم هذه الآية أن يرد الى
قوله تعالى ليس كمثله شيء) والا لزم تناقض القرآن
والله أعلم •

(الباب الرابع من الركن الثانى في الوعد والوعيد
وفيه أربعة فصول الفصل الأول في الموت والبعث
والحساب)

والموت حق يجب الايمان به كذاك البعث والحساب

معناه يجب الايمان بحقيقة الموت لكل ذى
روح لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فالمكلفون
يفنون وكذا سائر بنى آدم يفنون على الانقلاب
وسائر المخلوقات تفنى على التلاشي وكذا نؤمن
بالبعث والموت وبالحساب والعقاب كل هذه
ثبت بالبراهين النقلية فيجب الايمان والتصديق
به على كل مكلف والله أعلم •

فالموت أن تفارق الروح الجسد والبعث ردها اليه للابد

معناه لما ذكر الناظم أن الايمان بالموت
وبالبعث وبالحساب والثواب واجب على كل
مكلف شرع هنا في بيان حقيقة الموت فقال
الموت أن تفارق الروح الجسد أى حقيقة الموت
هى مفارقة الروح للجسد حتى يفنى الجسد
ويضمحل ثم البعث بعد ذلك وهو رد الروح في
الجسد فيحيا حياة طيبة أو خبيثة أبدية لا
انقطاع لها هذا حقيقة الموت فيجب الايمان
بذلك ايمانا صحيحا لا يقارنه شك ولا ريب
والله أعلم •

والقول بالامساك في الروح أحق
وما سوى التخمين للذى نطق

معناه هذا البيت في الكلام على حقيقة
الروح ما هى والقول بعدم معرفتها هو الحق
والصواب لان الله تعالى لما سأله نبيه صلى
الله عليه وسلم عن حقيقة الروح أجابه بأنها
هى من أمر الله لا يطلع عليها مخلوق أما
قولهم بأن السكوت عنها موافقة لما في التوراة
فليس هذا يجيد أما قولهم الموافقة التوراة
فما وافق التوراة لا يفيد ان جاز البحث عنه ومع
هذا فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والجواب
عام ومدعى التخصيص يحتاج الى دليل ولا دليل
لهم فيجب الامسك عن الخوض فيها وان يؤكل علمها
الى الله تعالى كما اخبر تعالى عموما بذلك والخوض في
حقيقتها تكلف لا خير فيه والله أعلم •

ولم يمتقبل انقضا العمر أحد
وقبل رزقه الذى له يجد
كان حلالا أو حراما حجرا
أو شبهة والله كـلا قدرا
اذ ليس في العالم شيء يصدر
الا وربنا له مقدر

معناه أى لا يموت أحد قبل انقضاء أجله
الذى قدر له فالله سبحانه قدر الأقدار ووقت
الآجال كل بالغ أجله ومواف عمله لقوله
تعالى فاذا جاء أجلهم لا يستخرون ساعة ولا
يستقدمون خلافا للمعتزلة القائلين بأن المقتول
ميت قبل أجله فلو لم يقتل لعاش الى انتهاء
أجله وقبل انقضاء رزقه الذى قدر له الله سبحانه
قدر الأقدار ووقت الآجال وقسم الرزاق لقوله
صلى الله عليه وسلم ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها الذى قدر لها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب كان الرزق حلالا أو حراما والله سبحانه
هو خالق الخلق وهو رازقهم ولا رازق سواه
كما لا خالق غيره والله أعلم •

ثم عذاب القبر مما جاء به
تواتر الأخبار معنى فانتبه
واعتقدن صدقه ولا تحلل
تعذيب ميت لوجوه تحتمل

معناه أى أن عذاب القبر مما وردت به
الأحاديث النبوية التى تكاد تبلغ حد التواتر
وأشارت اليه الآيات القرآنية كقوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم
الساعة قوله يوم تقوم الساعة يدل بالاشارة على

أن العرض في البرزخ وهو عذاب القبر المشار إليه فلذلك قال المصنف واعتقدن صدقه ولا تحل وقوله ولا تحل من أحوال يحيل أى قال ان عذاب القبر محال كما ورد ذلك عن طائفة من المسلمين قالوا ان عذاب القبر محال لأن الميت لا يحس بعذاب قلنا يمكن أن ترد إليه روحه لأجل العذاب الذى يراد به ويمكن أن يخلق الله فيه بعض الاحساس ليدرك الألم بذلك والمراد بعذاب القبر هو عذاب الميت مطلقا سواء كان مقبورا أو اكيل سبع أو اكيل حوت في البحر فالمراد به الاطلاق هنا وان قيد بالقبر فليس ذلك على تقييده واذا ثبت أن الميت معذب في قبره ثبت أيضا تنعيمه ان كان من أهل السعادة هذا مقال أولى التحقيق في ذلك والله أعلم •

أما الحساب فهو تمييز العمل
خيرا وشرا ليراه من عمل

معناه أى وأما الحساب يوم القيامة أى حساب الله للخلق فهو تمييز العمل خيرا أو شرا ليراه الناس كل يرى عمله أما عمله الخيرى يراه فيسره وينشرح به صدره وأما عمله الشرى فيراه فيسؤه ويمكن أن يخلق الله خلقا يحاسب بين العباد ويمكن أيضا أن يخلق الله كلاما

يحاسب بينهم كل ذلك ممكن عليه تعالى ولا
محذور فيه من جهة النسبة وحسابه في قدر
نصف يوم من أيام الدنيا لا من أيام الآخرة (١)
(فان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون)
وبالجملة فان هناك أشياء بخلاف ما في الدنيا
لأنه يدركها العقل ولا يعلمها الحس لأن أمور
الآخرة بخلاف أمور الدنيا فلنقتصر على هذا
والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

خص به مقصر ليعلم
أو فاسق ليكثر التندما
وما عداهما الى الجنان
بلا حساب أو الى النيران

معناه أى خص بالحساب فريقان من الناس
أحدهما المؤمن المقصر ليرى حساب عمله ليتقدم
على تقصيره والثانى الموحى العاصي ليرى جزاء
عصيانه وليتقدم عليه وما عدا هذين الفريقين
فالجنة بغير حساب والى النار بغير حساب
هذا ما عليه الأصحاب وفي المسئلة خلاف بين
الائمة يطول ذكره فلنقتصر على هذا لأن الغرض
الاختصار والله أعلم •

والخلف هل قد خلقا وهو الأصح
أم يخلقان بعدما الفناء اتضح

(١) في الاصل في قدر نصف يوم من ايام الدنيا لا من ايام الآخرة •

والوقف عن تعييننا ذاك المحل
أولى بنا اذ لا دليل ثم دل
وعدم التعيين ليس يقـدح
في قولنا ان الوجود أرجح

معناه قد اختلفت الأمة الاسلامية في
خلق الجنة والنار هل هما مخلوقتان أم لا
وأنتهما سيخلقان بعد اتضاح الفناء والقول
الأول هو الأصح لادلة دلت عليه من الكتاب
العزیز والسنة النبوية لا تطيل بذكرها وحججه
من نفى وجودهما الآن هي قوله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه وأمثال ذلك في الآيات قالوا فلو
كانتا مخلوقتين لفنيتا وهلكتا وهما دارا خلود
لا نفاد له قلنا يمكن عدم فنائهما بالاستثناء الوارد
في الكتاب العزيز كقوله فصعق من في السموات
ومن في الأرض الا من شاء الله وفي آية اخرى
الاستثناء بما التي هي لغير العاقل وللحاديث
الدالة على وجودهما الآن ولقصة آدم عليه
السلام والقائلون بوجودهما اختلفوا في تعيين
محلها عينه بعض الائمة وسكت عنه البعض
وأكثر الأحاديث دلت على أن محل الجنة فوق
السماء السابعة ومحل النار تحت الأرض السفلى
لكثرة الأحاديث الدالة على ذلك ولكونها أحاديث

لا تفيد القطع بمدلولها فلذلك سكت بعض العلماء
عن تعيين محلها وفوضوا أمرها الى الله سبحانه
وتعالى والله أعلم •

والكتب صحف حوت الأعمال
والحوض حق فاترك الجدالا
يرده من أمة الرسول
من قد وفى بعهده المسئول

معناه الكتب التى ورد بها القرآن العزيز
والسنة النبوية الثابتة هى صحف حوت أعمال
العباد من خير وشر وهى حق ثابت ولا عبرة بمن
أنكرها انه تعالى غير محتاج الى كتب وهو يعلم
أعمال العباد من خير وشر ولا تخفى عليه خافيه
فالكتب زيادة لأن القول في كون الأعمال في كتب
زيادة فوائد لا تحصى وقد وردت النصوص بها
وكونها عبارات مجاز والحقائق مقدمة على
المجاز فثبت ما قلناه وحوضه صلى الله عليه
وسلم حق لورود الأحاديث النبوية بذلك
مستفيضة تكاد تبلغ حـد التواتر ولا نظير
بذكر تلك الأحاديث فيجب الايمان بها ويشرب منه
من وفى بعهده الذى عاهد الله عليه من الأخذ
بطاعته وترك معصيته فاترك الجدال أى المجادلة
فان الأمر حق والله أعلم •

الفصل الثانى في الميزان والصراف

وانما الميزان في الحسابان
عدل وانصاف من الرحمن
لا مثل قول ذى الخلاف اذ غدا
يؤولنـه كفة واعمدا

معناه اختلف العلماء في الميزان الذى توزن فيه الحسنات والسيئات يوم القيامة فذهب أكثر الأمة الى أنه ميزان حقيقى له عمود وكفتان ينصبه الله تعالى لتوزن به أعمال الخلائق من حسنات وسيئات فمن رجحت حسناته دخل الجنة ومن رجحت سيئاته دخل النار وحيث أن الأعمال اعراض لا يمكن وزنها اختلفوا فيما هو الموزون قيل بتجسيد الأعمال أجساما فتوزن تلك الأجساد وقيل توزن الصحائف التى كتبت فيها الأعمال وقيل غير ذلك هذا قول أكثر الأمة وذهب بعض الى أن الميزان ليس على حقيقته وانما هو العدل والانصاف بين الناس بقوله تعالى لا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين والوزن يومئذ الحق فهو تمييز العمل خيره وشره والوقوف عن تعيين الميزان أسلم لأن المسئلة ليست مسألة دين يجب اعتقادها حيث لم يرد دليل في الكتاب ولا في السنة بلزوم اعتقاد الميزان

على أى حالة هو فالأسلم بنا الوقوف عنه وعن كل ما يتبين لنا دليله بيانا حقيقيا فنقول لأن الوزن هو حق كما شاء ربنا وأراد أو لا يلزمنا تعيينه والله أعلم •

وقوله الصراط فهو الحق لا
جسر كما بعضهم تأولا

معناه اختلفت الأمة في الصراط الوارد ذكره في الكتاب العزيز والسنة النبوية فذهب أكثر الأمة الى أنه جسر ممدود على جهنم أحد من حد السيف وأدق من الشعرة فالؤمنون يبعث الله لهم نورا يمشون فوقه على متن الصراط والكافرون حيث لا نور لهم فيهوى بهم ذلك الجسر في جهنم هذا ما ذهب اليه أكثر الأمة حاملين الآيات والأحاديث على حقائقها وذهب بعضهم الى أن لا جسر وانما هو تمثيل لشدة الأمر وضيق الحال كضرب المثل للحق والباطل والصراط هو الحق وأهواؤه بهم هو الباطل ولا مانع من اجراء الآيات والأحاديث على حقائقها بل هو الأسلم من الجروح الى التأويل عن الحقائق الى المجازات هذا حقيقة الحال والكلام الوارد في الصراط المذكور كقوله اهدنا الصراط المستقيم وغيرها من الآيات والأحاديث والله أعلم •

(الفصل الثالث في الشفاعة)

شفاعة الرسول للتقى
من الورى وليس للشفقى

معناه الشفاعة لغة الوسيلة واصطلاحا
طلب الخير من الغير للغير وشرعا طلب تنقلهم من
المحشر ودخولهم الجنة بسرعة وشفاعته صلى
الله عليه وسلم يوم القيامة للاتقياء من أمته
لا للاشقياء لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا
شفيع يطاع ولقوله صلى الله عليه وسلم
ليست الشفاعة لأهل الكبائر من أمتى وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنال شفاعتى أهل الكبائر
من أمتى وغير ذلك والله أعلم •

ومن يقل بغير ذا فقد كفر
كفر نعيم ان تأول ظهر
وان يكن بغير ما تأول
فذاك شرك أى أشرك بمنزل
لأنه مخالف الكتاب
وسنة الرسول والألباب
كليس للظالم من حميم
ولا شفيع من لظى الجحيم
معناه من قال أن شفاعة النبى صلى الله

عليه وسلم هي للاشقياء من أمته لا للاتقياء
فهو كافر كفر نعة ان كان متأولا وكافر كفر
شرك ان كان غير متأول وذلك لمخالفته الكتاب
والسنة فمثال مخالفته الكتاب قوله تعالى فما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وقوله تعالى
ولا يشفعون الا لمن ارتضى ومثال مخالفته للسنة
قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتى للاتقياء
من أمتى لا للاشقياء وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنال شفاعتى أهل الكبائر من أمتى وفي رواية
اخرى قوله صلى الله عليه وسلم ليست شفاعتى
لأهل الكبائر من أمتى والله أعلم •

(الفصل الرابع في خلود أهل الجنة والنار)

ومن عصى ولم يتب يخلد
في النار دائما بهذا نشهد

معناه من عصى الله تعالى ولم يتب من ذنبه
حتى مات فهو مخلد في النار فنشهد عليه
بذلك والله أعلم •

وكافر بنعمة من فرقا
ما بين ذى شرك ومن قد فسقا
أعنى لدى الخلود والفرق نشا
لدى منازل العباد وفشا

معناه من قال ان المشركين مخلصون في النار
وما عداهم من الفسقة الموحدين غير مخلصين فيها
فهو كافر كفر نعمة ان كان متأولا وكافر كفر
شرك ان كان غير متأول ولكن الفرق نشأ في
منازل العباد كل يعذب بقدر عمله لا في نفس
الخلود لأن كلا مخلصون فيها لقوله تعالى ومن
يعصي الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها وقوله
تعالى بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة
فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون والله أعلم •

كذلك من قال بأنه يجيء
وقت على النار بلا تأجيل

معناه من قال أنه يجيء وقت على النار
لا تتأجل فيه أى ينطفئ فيه لهبها وتغلق فيه
أبوابها فهو كافر كفر نعمة ان كان متأولا
وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعلم •

وهكذا من قال كبل يدخل
فيها سعيد وشقي مبطل

معناه من قال كل من السعيد والشقي
يدخل النار فالسعيد يخرج منها والشقي
مخلد فيها فهو كافر كفر نعمة ان كان متأولا
وكافر كفر شرك ان كان غير متأول والله أعلم •

ومن يقل دار الخلود فانيمة
أو أهلها ففاسق علانية

معناه من قال أن الجنة والنار فانيتان
بعد دخول أهليهما فيهما فهو كافر كفر نعمة
ان كما متأولا وكافر كفر شرك ان كان غير متأول
والله أعلم •

هذا اذا ما كان بالتأويل
والشرك في الرد على التنزيل

معناه هذا الذي تقدم ذكره من أحكام
هذا الفصل ان كان صاحبه متأولا فهو كافر
كفر نعمة وان غير متأول فهو كافر كفر
شرك والله أعلم •

(الباب الخامس الركن الثاني في القضاء والقدر)

وبالقضاء تؤمن أيضا والقدر
ولم يجز اغراقنا فيه النظر

معناه يجب الايمان بالقضاء والقدر خيرهما
وشرهما أنهما من الله لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبادة بى الصامت انك لن تجد ولن تبلغ
حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره
أنه من الله فقال يا رسول الله كيف لى أن أعلم
خير القدر وشره قال تعلم أن ما أصابك لم

يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فان
مت على غير ذلك دخلت النار والفرق بين القضاء
والقدر فالقضاء هو عبارة عن وجود المكونات
في الروح المحفوظ اجمالا والقدر هو عبارة
عن وجود المكونات تفصيلا وقوله ولم يجز
اغراقنا فيه النظر أى لم يجز الامعان في القدر
لقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله
تعالى القدر سرى ولا ينبغي لأحد أن يطلع على
سرى ولقوله عليه السلام اذا ذكر القدر
فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا ولقوله
عليه السلام لعنت القدرية على لسان
سبعين نبيا قبلى ولقوله عليه السلام المرجئة يهود
هذه الأمة والقدرية مجوسها ولقوله عليه السلام
لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القدرية
والله أعلم •

ومن يقل الهنا لم يخلق
أفعالنا بعدا له من أحقق
لقوله لكل شيء خالق
سبحانه الرب المليك الرازق
لو كان خالقا سواء لزمنا
تعدد الآله قطعاً حتما
ولو تعدد الآله لظهر
فساد هذا العالم الذى بهر

لكن لنا في فعلنا اكتساب
به الثواب وبه العقاب
من ثم قد نيل به أعلى الرتب
الا النبوات فليس تكتسب

معناه اختلفت الأمة في خلق أفعال العباد
على ثلاثة مذاهب منهم من يقول أن العباد
خالقة أفعالهم بأنفسهم اذ لا يصح أن يخلق
الله المعصية للعاصي ثم يعذبه عليها وهذا باطل
لوجوه أشهرها قوله تعالى « الله خالق كل شيء
وهو بكل شيء عليم » وكم من الآيات والأحاديث
الدالة على أن الله خالق كل شيء ومصوره ومقدره
وانما الاكتساب للعبد عليه رتب الثواب
والعقاب ومنهم من يقول أن الله هو خالق
الأفعال وليس للعبد اكتساب بل هو مقهور
ومجبور عليها وهذا مذهب الجبرية ومنهم من
يقول أن الله هو الخالق لكل شيء من خير وشر
وانما العبد له اكتساب عليه يترتب الثواب
والعقاب وبه يكون المدح والذم وبه نالت العباد
أعلى الرتب من الله فاعمل الخير بالخير أى مكتسبه
وبه استحق المبطل للعقاب يوم القيامة والثناء القبيح
من الله والخلق هذا تحقيق المقام الا النبوات
فلا تدرك بالاكتساب بل يمنحها الله من اختار

وأحب من خلقه والله أعلم •

وفاسق من قال ان الله جل
قد جبر الانسان في ما قد فعل
وانه لم يجعل استطاعه
له لكفر شاءه أو طاعه
لأنه لو كان هذا بطلا
أمر ونهى مع وعد جعل
وبطل الوعيد مع بعث الرسل
وجاز تكليف الجماد كالنبيل

معناه من قال ان الله تعالى جبر خلقه على
أفعالهم الخيرية والشرية ولم يجعل لهم فيها
استطاعة فهو كافر كفر نعمة وان كان متأولا
وكفر شرك ان كان غير متأول وذلك لدليلين نقلى
وعقلى فالدليل النقلى قوله تعالى من شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر والدليل العقلى هو اذ
لو جبر الله خلقه على أفعالهم الخيرية والشرية
ولم يجعل لهم فيها استطاعة لبطل الأمر
والنهي وبعث الرسل ولبطل الوعد والوعيد ولجواز
تكليف الجمادات كالنبيل وهم العقلاء والله أعلم •

وخلقهم أفعالنا وعلمهم
بهمن لا يوجب جبرا حكمهم

كذلك كونها له مراداً
 لأنه قد جبر العباد
 لو لم يكن يعلم ذا لجهله
 لو لم يكن خالقه من فعله
 لو لم يرد وقوعه ووقعها
 لكان مكرها على ما صنعنا
 لكن لذا التخيير واكتسابنا
 قد انتفى الاجبار عن رقابنا

معناه ان خلقه تعالى أفعالنا وعلمه بها
 وارا دته لها لا توجب جبراً في حكمه لأن الله تعالى
 قد خير العباد بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء
 فليكفر وبذلك التخيير انتفى الاجبار عن رقابنا ولأن
 الله تعالى لو لم يخلق أفعالنا للزم أن يكون
 جاهلاً بها ولو لم يرد وقوعها ووقعت للزم
 أن يكون مكرها عليها وهذا كله محال على
 الله تعالى والله أعلم •

إيماننا التصديق والاسلام
 اذعاننا لما دعا الاحكام
 ولهمما في الشرع معنى ملتزم
 تصديق قول عملاً اذا لزم
 ومن يكن مضيعاً الواحد
 منها استحق هلكه المعاند

معناه الايمان في اللغة التصديق والاسلام
والاذعان والانتقياد للاحكام الشرعية ومعنى ولهما
في الشرع أى الايمان والاسلام معنى واحد وهو
قول باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
فمن ضيع واحدا من الثلاثة لم يتم ايمانه فهما
متفقان شرعا مختلفان لغة والدليل على اختلافهما
قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لن تؤمنوا
ولكن قولوا أسلمنا (لأنهم أذعنوا بالسنتهم ولم
يؤمنوا بقلوبهم والدليل على اتفاقهما شرعا قوله
تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين فان المخرجين هم المسلمون
الموجودون لا غيرهم والله أعلم •

في وجهه الشرعى ليس ينقص
لكن يزيد هكذا قد خصصوا
لأنه ان هدم البعض انهدم
جميعه وذا هو القول الاتم

معناه اختلف العلماء في الايمان الشرعى
هل هو يزيد وينقص أم لا يزيد ولا ينقص
أم ينقص ولا يزيد أم يزيد ولا ينقص والقول
الصحيح أن الايمان الشرعى يزيد ولا ينقص لأنه
ان هدم بعضه انهدم جميعه والله أعلم •

(الباب الأول في الولاية والبراءة وأقسام كل منهما)

ولاية المؤمن فرض حقيقا
وهكذا براءة اللذ فسقا

معناه الولاية حبك المؤمن على فعل الطاعة
والبراءة بغضك للفاسق على فعل المعصية وهما
فرضان واجبان على كل مكلف والولاية لغة
الحب وقيل القرب واصطلاحا هي الميل بالقلب
والجوارح واللسان الى المطيع لأجل طاعته
والبراءة لغة البغض وقيل البعد واصطلاحا هي المخالفة
بالقول والجوارح واللسان للعاصي لأجل عصيانه
وقيل الولاية اصطلاحا هي الموافقة في القول والعمل
والبراءة هي المخالفة في القول والعمل والله أعلم •

والكل من ذين على أقسام
ثلاثة تأتى على التمام
حقيقة وهى التى قد نطقا
بها كتاب أو رسول حقيقا
والحكم بالظاهر فهو الثانى
ثالثهما عقيدة الانسان

معناه الولاية والبراءة ثلاثة أقسام أولها
ولاية الحقيقة وبراءتها وهى ما جاء فيه نص من
الكتاب أو السنة نص صريح كالمذكورين في القرآن

كالأنبياء والرسل في الولاية وكزوجة فرعون
ومريم ابنة عمران ونحو هذه ممن ذكر في
لاقرآن العظيم باسمه الصريح انه في الجنة أو من
أهل الخير أو أثنى الله عليه صلاحا كمؤمن آل فرعون
ومؤمن آل يس ونحوهم في الولاية وفي البراءة كامرأة نوح
وامرأة لوط ونحوهما ممن نص عليه القرآن انه في
النار وكذلك ما جاء فيه حديث مستفيض أو متواتر
انه من أهل النار أو من أهل الجنة بعينه فهذه هي
ولاية الحقيقة وبراءتها والقسم الثاني ولاية الظاهر
وبرأته وهو اعتقاد العوام ان توالى من والى الله
ورسوله والمسلمون وتعاضدوا من عادى الله ورسوله
والمؤمنون من جميع المخلوقين المكلفين فهذه هي ولاية
الظاهر وبراءته (١) والقسم الثالث ولاية الأشخاص
وبرأتهم وهو ان تعتقد ولاية شخص شاهدت منه
فعل الخير والصلاح أو شهد عندك عدلان انه من
أهل الخير والصلاح وكذلك البراءة والله أعلم •

(الباب الثانى في وجوب الولاية والبراءة بحكم الظاهر)

ولاية الظاهر حكما تجب

بواحد من أربع تعقب

عيان أو اقرار أو شهادة

عدلين أو حق أتى بشهرة

(١) المتبادر ان هذه هي ولاية الجملة وبراءة الجملة والقسم الثالث ولاية

الظاهر وبراءته •

واسستتن الاقرار لدى الولاية وانما الوجوب بالثلاثة

معناه تجب البراءة بواحد من أربعة
أمور الأول العيان بأن تعاین الشخص يعمل
بمعاصي الله تعالى فتنهاه فلم ينته وترجره فلا
ينزجر فهناك يجب عليك أن تتبرأ منه الثاني
الاقرار بأن يقر الرجل عندك بأنه أتى
معصية لله تعالى مكفرة فيجب حينئذ أن تستتبيه
منها فان تاب قبلت منه والا برأت منه الثالث
شهادة العدلين أن يشهدا عندك وكانا مرضيين
أن فلانا أتى مكفرة من معاصي الله تعالى وجب
عليك أن تنصحه فان رجع وتاب والا برأت منه
الرابع شهادة الشهرة وهي الشهرة القاضية
التي لا يستريب العقل في صحتها فيجب عليك أن
تقصد الشخص المشهود عليه وتنصحه وتستتبيه
فان تاب والا برأت منه وهذه الأربعة في البراءة
وأما وجوب الولاية فتجب بالثلاثة الامور ما خلا
الاقرار فان اقرار المرء يثبت فيما هو عليه ولا
يثبت فيما هو له والله أعلم •

والخلف في ربيعة الولاية
من واحد عدل بلا عناية

وان تكن عنيته فالزم
وقيل لا لزوم في ذا يعلم

معناه هذا هو الوجه الأصح من الوجوه
التي تجب بها الولاية لكنه قيل باختلاف قال
بعضهم اذا كان رافع ولاية الشخص عالما عدلا
قبلت رقيعته ولزمك أن تتولى المرفوع ولايته
بقوله قياسا على الشهادة في العبادات وقيل
حتى يكون اثنان رافعين لك موجب الولاية أما
رفيعة الواحد فلا تكفى قياسا على الشهادة
في المعاملات المالية وقيل لا تثبت الولاية بواحد
ولو كان عالما حتى يكون اثنان عدلين عالمين
بأحكام الولاية هذا والله أعلم •

لكن على العدول غير العلم
تفصيل ما جاءوا به ليعلم

معناه ان الشهادة في الولاية يلزم تفصيلها على
كلا الأقوال من العدول بأن يفصلوا ما شهدوا
به أى يبينوا أن فلانا أتى كذا من موجب الولاية
والبراءة ولا تجزى شهادتهم بغير تفصيل وتبين
عن موجب الولاية والبراءة كان يقولوا رأينا فلانا
يفعل كذا من موجب الولاية أو يفعل كذا من موجب
البراءة ولا تجزى شهادتهم بغير تفصيل كأن

يقولوا نتبرأ من فلان أو نتولى فلانا لأن العدول
غير العلماء لا يعرفون موجب الولاية والبراءة فلذلك
لزمهم التفصيل في شهادتهم بخلاف العلماء
فانهم عالمون بموجب الولاية والبراءة فتجزي
شهادتهم اذا قالوا نشهد أن فلانا أتى موجب
ولاية أو نتولاه وكذا ان قالوا أن فلانا أتى موجب
البراءة أو نتبرأ منه قبل ذلك منهم لأنهم
الحجة فيه والله أعلم •

(فصل في أحوال الولي بالظاهر)

وفي ولي وجبت ولايته
على الوري سريره براءته
ان وجبت عليك والذى نطق
بها جهارا للبراءة استحق
ومن يبيع براءة من نفسه
فها لك وهو حر بخسه

معناه اذا وجبت ولاية ولي على العامة كامام
عدل أو عالم معروف منظور اليه مشهور بالولاية
وفعل الصلاح عند الكل فاذا انقمت عليه شيئا
من الامور الباطنية وعرفتها بنفسك بأنها توجب
البراءة والوقوف تبرأت منه سريرة واخفيتهما
عن غيرك فانك ان أظهرتها عند أحد ممن يتولاه

تبرأ ذلك منك ومن أباح براءة من نفسه كهذه
الفعلة فهو هالك حرى بخسه لأن الانسان
لا يجوز له أن يتبرأ عند أحد ممن هو معروف
بالولاية عند جميع المسلمين والله أعلم •

وان يكن من الالى لم تلزم
لهم ولاية على الكل أعلم
فبعضهم وسع ما لم تعلم
ولاية والبعض من ذا يحتمى

معناه ان هذه المسئلة عكس الاولى بمعنى
أن سائر الناس الذين لم تجب على الكل ولايتهم
فان المسلمين اختلفوا فيهم يعنى فيما اذا جاء
أحد بمكفرة وأنت اطلعت عليه بعيان أو باقرار
منه ولم تفض تلك المكفرة عند غيرك فبعض رخص
في البراءة منه أى بعد الاستتابة فأصر لأنك لا
تعلم له حقاً عند سائر المسلمين فاذا تبرأ
منه عند أحد ممن يتولاه قال لك انى أتولاه
فاذا قال لك ذلك فقل له أنت اذا أتوب الى الله
وبعضهم يمنع من البراءة عند أحد من أحد
أصلاً الا من تعلم أنه يبرأ منه مثلك هذا احتياطاً
لئلا تصادف من يتولاه فيبرأ منك والله أعلم •

وان يكن كفرانه مشتهراً
لا بأس أن بكفره قد جهراً

معناه اذا كان الشخص مظهر للفسوق والعصيان
 مجاهرا بذلك بين الخاص والعام فلا بأس عليك
 أن تجهر بالبراءة منه فاجهر بها لقوله صلى
 الله عليه وسلم أذيعوا ذكر الفاسق ليعرفه
 الناس وقال اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه
 الناس وهذا ان كنت تذكره بنبيّة التحذير من
 عمله وشره لا لحب اذاعة المعصية فذلك حرام لا
 يحل حتى يقر بكفره والله أعلم •

ومتبر من ولى لك قل
 بكفره ان لم يتب مما عمل

معناه اذا كان لك ولى فسمعت من تبرأ منه
 وجب عليك أن تستتبيه فان تاب فذاك والا لزم
 عليك أن تتبرأ منه والله أعلم •

وفي ولى ترك الفرض اقتف
 عذرا له ان لم تجد عنه قف
 ثم استتبه ان يكن منك قبل
 ولتبرأ ان لم يرجعن عما فعل

معناه ان كان لك ولى فرأيت يترك شيئا من
 فرائض الله تعالى أو يفعل شيئا من معاصي
 الله فاطلبه العذر بتفقيش واجتهاد فان وجدت
 عذرا فلا تعجل عليه بالبراءة والا تبرأت منه
 والله أعلم •

وان أتى الولي ما لله به
حق وللعباد كالقتل انتبه
توله والبعض منهم يقف
عنه وفي البراءة منه ضعف
كذلك ان أتى بفعل حجرا
في أصله وعارض الحل يرى
هذا اذا كان فعله احتمل
حقا وباطلا والا حيث حل

معناه اذا أتى الولي فعلا فيه حق لله وحق
للعباد كالقتل وغيره فلك فيه ثلاثة طرق الأولى
أن تبقيه على ولايته الثانية أن تتقف عنه وقوف
رأى الثالثة أن تبرأ منه وهذا أضعف الأقوال
وكذلك اذا أتى فعلا محجورا وفيه عارض للحل
وذلك كأن ترى وليك يأكل لحما من يد مجوسي فان
اللحم حرام من يده ويحتمل أن يكون ذكاة
مسلم هذا اذا ما احتمل حقا وباطلا فلك فيه
الطرق الثلاث المتقدمة والا فانزله حيث أنزل نفسه
ان ولاية فولاية وان براءة فبراة والله أعلم •

وفي وليين تخالفا بما
يوجب كفر واحد فانبهما
تولى بالرأى وان شئت فقف
وقف رأى ان يكونا في ضعف

وان يكونا عالمين تلزم
ولاية المحق فيما نعلم
وأوجبنا براءة من المص
وقل من لم يتوله عذر

معناه من له وليان تخالفا في شيء مما يوجب
كفر أحدهما هذا يقول كذا وهذا يقول كذا
فأنبهم عليك الأمر أى من المحق منهما ومن
المبطل فلك في حكمهما أحد وجهين أما أن تتولاهما
ولاية الرأى أو تقف عنهما هذا ان كانا ضعيفين
عن حكم تلك النازلة التى اختلفا فيها وأما ان كانا
عالمين بحكمهما فتتولى المحق منهما وتبرأ من
المبطل ومعنى وقوف الرأى وبرائة الرأى بأن
تتولاهما على شرط أن تشاور فيهما العلماء أو
تتبرأ منهما كذلك بأن تسأل العلماء عن حكم القضية
التي يختلفان فيها فمن قالوا أنه معه الحق منهما
توليته ومن قالوا أنه مبطل تبرأت منه هذا معنى
ولاية الرأى وبرائة الرأى وأما المصرف فيه وجهان
أما أن تتبرأ منه وأما أن وقفت عنه فلا بأس
لأنه لم يسبق له ولاية معك فهو على وقوفه
تقف عنه وقوف دين والله أعلم •

ومن تولى محمداً لفعله
قالوا فذاك هالك كمثله

معناه اذا أحدث الرجل شيئاً يوجب البراءة
فأنت ان توليته أحدثه ذلك هلكت كهلاكه لأن متولى
المحدث يكون راضياً بحديثه فلذلك يهلك برضاه
الذى جاء به والله أعلم •

(الباب الثالث من الركن الثالث في الوقوف وأقسامه وأحكامه)

(وقوف دين رأى أو سؤال
أشكال أو شك على ضلال)

معناه الوقوف في اللغة هو انتصاب القامة
واصطلاحاً هو الإمساك عن الكلام وشرعاً هو
الإمساك عن الدخول في ولاية أحد وبراءة أحد
والوقوفات خمسة أربعة جائزة والخامس حرم
فالجائزة هي وقوف الدين ووقوف الرأى ووقوف
سؤال ووقوف أشكال وأما الوقوف المحرم فهو
وقوف الشك والله أعلم •

فالدين في كل فتى لم تعهد
خيراً وشراً منه كيما تهتد

معناه ان وقوف الدين هو وقوفك الاصلى
عن جهلت حاله أى لم تعلم منه خيراً فتواليه
عليه ولا شراً فتبتراً منه به فتقف عنه وقوف
دين والله أعلم •

والرأى في الولى أن تسنما
أمرنا عليك حكمه قد أبهما
وقيل والسؤال مع ذا يلزم
فهو حليف الرأى مع من ألزموا

معناه أنه اذ أتى الولى أو الوليان أمرا
أبهم عليك حكمه فتقف عنهما حتى يتضح لك الحكم
فان سألت عن حكمها العلماء فهو وقوف
السؤال فوقوف الرأى ووقوف السؤال متلازمان
وقوله أن تسنما يعنى ان أحدث والله أعلم •

وأما وقوف الأشكال فهو في وليين أتيا أمرا
أشكل عليك أى بما يوجب كفر أحدهما ولم تعلم
الحكم فيه أن وقوف الشك حرام هو أن لا
تشك في حكم من الأحكام ثم تقول لا أوالى
الا من شك مثل شكى فيلزم الناس مالا يلزمهم
في دينهم وهذا حرام والله أعلم •

وفي وليين تلاعننا أحكم
وقوف اشكال اذا لم يعلم
بطلان كل منهما والشك
أن لا تولى غير من يشك

معناه اذا تلاعن الوليان أو تسابا في حضرتك
ولم تعرف المحق منهما من المبطل فقف عنهما
وقوف اشكال •

(الباب الرابع من الركن الثالث في أقسام الذنوب ومعرفة الصفات والكبائر منها)

والذنوب قسمان كبير وجبى
حد به والبارى منه غضبا
فأوجب اللعن عليه أو سخط
أو قبح الرسول من به سقط

معناه أن الذنوب قسمان كبير وصغير فأما
الكبير فهو الذى وجب به حد من حدود الله تعالى
في القرآن العظيم أو قرنه سبحانه باللعن أو
بالغضب أو بالسخط كأن يقول سخط الله عليهم
أو غضب الله عليهم كقوله تعالى غير المغضوب
عليهم ولا الضالين أو قرنه بالتقبيح بالعذاب
الشديد كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنة وأعد له عذابا أليما ونحو ذلك أو جاء
في السنة النبوية بالتوعد بالعذاب لأحد مخصوص
أو ورد من قال كذا فعليه كذا ونحو ذلك فهذه هي
الكبائر وما عداها الصغائر والله أعلم •

وعكسه الصغير مثل الكذب
ان خف والرقص ومثل اللعب

معناه ان الذنب الصغير هو عكس الكبير
الذى مر ذكره أى أن كل ذنب نهى الله عنه ولم
يتوعد عليه أحدا بعذاب في آخرة ولا دنيا
بل سكت عنه كالكذب واللعب أى الكذب على
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقطع
به حقا من مال مسلم فان الكذب في هذين
كبير والله أعلم •

ومن أصر بصغير فكمين
أتى الكبير في الكتاب والسنن

معناه الاصرار على الصغائر كفعل الكبائر
واختلفوا في الاصرار ما هو ف قيل ان مسكت غير
تائب وقيل أن يأتيه مستصغرا له وهذا
هو الراجح وحكم الصغير مكفر باجتناب
الكبائر وبفعل الطاعات ما لم يستصغره فان
استصغره صار كبيرا اذ قد ورد لا صغيرة مع
اصرار ولا كبيرة مع استغفار والله أعلم •

وراكب المحجور توبه فان
أبى الى الله ببغضه فدن
وبعضهم ضلله وتوبا
ثم استمر ان عن التوب أبى

معناه ان رأيت راكب كبيرة من كبائر الذنوب
وكان وليا لك فيجب عليك أن تستتبيه فان تاب فهو
على ولايته وان أبى واستكبر برأت منه ودنت
الى الله ببغضه وبعض العلماء يبرأ منه قبل أن
يستتبيه ثم يستتبيه فان تاب والا استمر على براءته
والأول هو الصحيح والله أعلم •

والحكم للراكب ذنباً صغراً
اسلامه حتى يرى مستكبراً

معناه ان حكم راكب الذنب الصغير الاسلام
أى لم يخرج عن دائرة الاسلام لأن الصغائر
تكفر باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات ما لم يصر عليها
فيرى مستكبراً آيها عن التوبة فهناك الاصرار
يصير كبيراً ومن أصر على صغير فكمن أتى الكبير في
الكتاب والسنن هذا والله أعلم •

والخلف في الاصرار للصغير هل
اذا مضى ولم يتب من العمل
أو ان يكن أتاه باستخفاف
والثانى عندهم بلا خلاف

معناه اختلف العلماء في معنى الاصرار ما
هو قيل ان فعله ومضى كأنه لم يفعل شيئاً
وقيل انى أتى الذنب مستخفاً به محتقراً له متهاوناً

به لا يراه شيئاً فهذا هو الاصرار الذى يلحق
الصغير بالكبير بلا خلاف والله أعلم •

والخلف فى الولى ان أتاه
فبعضهم فى حكمه رآه
ولم يتوبه وبعض ذهباً
الى الوقوف قبل أن يتوباً
وبعضهم أحسن ظنه به
وبعد ذا استتابه من ذنبه

معناه اختلف العلماء فى الولى اذا أتى الذنب
الصغير على ثلاثة مذاهب بعضهم أحسن ظنه
به وقال ان الصغير مكفر باجتناب الكبائر
وبالطاعات وبما يصيب الانسان من المصائب
وبعضهم رأى الوقوف عنه وبعضهم رأى الوقوف
عنه ثم يبتتيه ثم البراءة منه ان لم يتب
وأصحها الأول •

(الباب الخامس من الركن الثالث فى
شيء من الكبائر وأحكام القاذف

وغيبية المؤمن والتجسس
والقذف فى الكل حرام أسسوا

معناه ذكر الناظم رحمه الله فى هذا البيت
ثلاثة أشياء من كبائر الذنوب الأول مقصود

على المؤمن وهى الغيبة فقال وغيبة المؤمن وانما
 خصت بالمؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم ما
 لكم وللناسق اذكروه بما فيه يعرفه الناس
 أو ليعرفه الناس فغيبة المؤمن حرام وهى أشد
 من سبعين زنية بذات محرم وأما الاخر ان
 فهما التجسس والقذف وهما حرام لجميع الناس
 أما التجسس فهو السؤال عن عيوب الناس
 من مسلم أو منافق أو كافر ففى الجميع لا يحل
 ان كان قصده السؤال لعيب الناس أو يظهر عيبتهم
 في الملا وأما القذف فهو بالزنا ولا يحل بمؤمن
 ولا كافر والله أعلم •

وقاذف الولي ان حرا وان
 عبدا وان صبي كفره زكن
 (وان يكن حرا ولم يكن ولي
 وبالغيا كان فمثل الأول)

معناه ان قاذف الولي ان كان حرا أو عبدا
 أو صبيا فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب وان
 كان المقذوف حرا بالغيا فقد أتى القاذف كبيرا أيضا
 والله أعلم •

وان يكن المقذوف عبدا أو صبي
 غير وليين ومشركا أبى

فالخلف في تكفيره من قبل
تتوويه مما أتى من فعل

معناه أما قاذف العبد والصبى فتوبه
ان سمعته وكانا مسلمين وأما قاذف المشرك
فلا عليك منه لأنه أتى ما هو أعظم من الزنا
وهو الشرك فلا حرمة له والله أعلم •

وان يكن المقذوف مجهولا فلا
تحكم بكفر قاذف مستعجلا

معناه اذ كان المقذوف مجهول الحال لا
يدري حاله أهو ولى أم لا صبى أم لا عبد أم
لا مشرك أم لا بل انبهموا فسمعت من يقل
فلان زان وأنت لا تعرف فلانا بعينه فلا عليك
منه شيء ويحسن لك أن تستتييه ان ظننت أنه مسلم
أى المقذوف فاذا تبين لك بعد ذلك حالة المقذوف
فنزل القاذف في المنزلة التى نزل فيها من حالات
المقذوف واحكم عليه بذلك والله أعلم •

والقذف عند مشرك لم يوجب
كفر ان آتياه اذا لم يكذب
كذلك مع من لم يكن مكلفا
بحكمه مثل صبى فاعسرفا

معناه اذا قذف القاذف أحدا عند من لم
يكن مكلفا كالمشرك والصبي والمجنون فما على
هؤلاء أن يحكموا على القاذف بشيء لأنهم غير
مكلفين والله أعلم •

هذا اذا ما القذف كان بالزنى
أو يحضر الشهود في ذا معلنا

معناه اذا كان القذف المذكور في الأبيات
السابقة قذفا بالزنى فان جاء القاذف بشهود
أربعة على ما قذف عليه يشهدون على المقذوف
فقد سلم القاذف من الحد ومن سائر
التبعات المذكورة والا كان ذلك عليه والله أعلم •
(الباب السادس في انقسام الكبائر الى كفر نعيم وجحود
وب يتم الكلام على الركن الثالث انشاء الله تعالى)

والكفر قسمان جحود ونعم
وبالنفاق الثانى منهما وسم
وامنعه في الأول حتما وهو ما
لرد تنزيل ومرسل نما

معناه الكفر قسمان جحود وكفر نعمة
والثانى يسمى نفاقا فأما كفر الجحود فهو
أنواع كثيرة منها جحود البارى جلا وعلا
أصلا وهو أعظمها ومنها الاقرار بالله تعالى

بأنه موجود ولكنه يجحد أن يكون أرسل رسولا
أو أنزل كتابا سماويا متليا ومنها التكذيب ببعض
الكتب والتصديق ببعض ومنها التكذيب ببعض الرسل
والتصديق ببعض ومنها رد الأنبياء والتكذيب بآية من كتب
أو حرف أو رد رسول أو ملك من الملائكة ونحو ذلك ويسمى
كفر شرك أيضا وأما القسم الثانى فهو كفر
النعمة وهو فعل كبيرة من كبائر الذنوب على
الاطلاق وحكم آتيه حكم المسلمين من المناكحة
والموارثة ودفنه في مقابر المسلمين الا أنه يبرأ
منه حتى يتوب ويرجع الى الحق والله أعلم •

واحكم برجس أهله على الأبد
واغتتمن في الحرب منهم السبد
واسب ذرايهم وحرّم ذبحهم
تناكحوا توارثا منا لهم
وهكذا منهم لنا سواء
في الحرب أو بجزية هم جاءوا

معناه شرع يتكلم في أحكام المشركين وهم
أنواع فتكلم هنا في أحكام مشركى أهل الكتاب
فقال أن أحكام أهل الكتاب أن تسبى ذرايهم
وتغنم أموالهم وأنفسهم وهم رجس في الحرب
وتحرّم موارثتهم ومناكحتهم في الحرب حتى
يذعنوا لحكم الاسلام ويؤدوا الجزية ويعطوا

الذمة على أموالهم وأنفسهم فان فعلوا ذلك كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأعطوهم المسلمون ذمة على أموالهم وأنفسهم والله أعلم •

والذبح من أهل الكتاب جوزا
مع النكاح دون حرب جوزا
ورفع الحرب لجزية أتت
منهم وفي المجوس حكمهم ثبت
الا الذباح والنكاح فهمما
محرمان في المجوس فاعلما

معناه ان أهل الكتاب اذا لم يكونوا حربا
للمسلمين وأعطوا الجزية وأعطاهم المسلمون ذمة
جاز ذباحهم ونكاحهم وأما المجوس فقد قال
صلى الله عليه وسلم فيهم سنوا بهم سنة
أهل الكتاب غير أكل ذبائحهم ولا ناكح نسائهم
فهم في أحكام أهل الكتاب كلها ما عدا هذين
الحكمين فهمما لا يحلان من المجوس ويحلان من
أهل الكتاب والله أعلم •

والمشركون من ذوى الأوثان
ليس لهم واق سوى الايمان

معناه ان أحكام المشركين عبدة الأوثان ليس
لهم ذمة ولا عهد فهم يقاتلون حتى يرجعوا عن

شركهم الى الاسلام وليس لهم واق الا الاسلام
أو السيف ولا تقبل منهم جزية •

كذلك ح كم راجع عن دينه
وآخذ بالشك عن يقينه

معناه ان حكم المرتد عن دينه يقاتل حتى
يقتل أو يفى الى الاسلام فحكمه كحكم ذوى
الأوثان والله أعلم •

(الركن الرابع في التوبة وفيه أربعة أبواب)

(الباب الأول في التوبة وأركانها)

(توبتنا قسمان فرض وجبا)

لن عصي والثاني نفل ندبا)

معناه التوبة قسمان فرض ونفل فالفرض
يجب على العاصي فاذا حدثت من العبد معصية
وجب عليه أن يتوب منها وأما النفل فينبغي للمرء
أن يتوب الى ربه في جميع أوقاته ويستغفره
تعالى من جميع الذنوب على الاجمال اذ لا
يخلو العبد من تقصير لقوله صلى الله عليه
وسلم انى أتوب الى الله في اليوم الواحد أكثر
من سبعين مرة والله أعلم •

(أركانها ندم مع استغفار)

والعزم والرجوع بانكسار)

يعنى ان أركانها أى التوبة التى لا تقبل الا بها فهى الندم والعزم على ترك الذنب والاستغفار والخضوع لله سبحانه دائماً وأعظم أركانها الندم على ما فات فمن ضاعت له جوهرة يشترى ندمه وكروبه على ضياعها وتفويتها ونفسه أغلى من الجوهرة ومن كل شيء وقد أضاع نفسه بعدم التوبة وخربها وعرضها لهلاك الآخرة فحق عليه البكاء طول الزمن لما فوت وأضاع من عمره وأما الاستغفار باللسان فهو مختلف في وجوبه والصحيح أن لا وجوب فيه الا لمعصية ظهرت منه عند الناس فيجب عليه أن يظهر التوبة عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم السر بالسر والجهر بالجهر والله أعلم •

وأصلها امتثال أمر البارى
ومنتهاها الحط لالوار

معناه ان المراد بقوله أصلها أى التوبة وهو امتثال أوامر الله تعالى وترك مناهيه والعزم على ذلك تتبعه به النفس الى تدارك ما ترك من المأمورات والاعتلاع عما ارتكب من المنهيات فاذا حصلت له هذه الخصال انتهى به الحال الى غفران ذنوبه وستر عيوبه وهذا هو ثمرتها أى التوبة وغايتها التى ينتهى الراجع عن عصيانه

بسبب قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها
المؤمنون والله أعلم •

والتوب مثل الذنب عن نبينا
سر وجهرا هكذا قد بينا
فالكبر والعجب معا والحسد
كذا الرياء توبتها أن تفقد
وهكذا العزم على الكفران
فالحق أنه من العصيان

معناه يجب أن تكون التوبة في الاسرار والاعلان
كالذنب ان سرا فسرأ وان جهرا فجهرا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا عملت سيئة فاحدث عندها
توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية فاذا عرفت
هذا فاعلم أن العجب والكبر والحسد والرياء
توبتها فقد انها أى ازالتهما من القلب وهكذا
العزم على الكفران معصية خلاف لمن قال
انه ليس بمعصية ورفع تفقد على لغة قوم
يهملون أن المصدرية ولا يعملونها والله أعلم •

ولم يرد تأئب من ذنبه
حتى يرى الموت دنا من قربه
أو تطلع الشمس من المغرب قد
أتى عن المختار فيما قد ورد

معناه لا ترد توبة التائب من ذنبه اذ أتى بها في وقتها الذي تقبل فيه ووقتها العمر كله الا في موضعين الأول وقت تغرغر روحه ومشاهدته أسبابه والدليل على ذلك قوله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر الموضع الثانى وقت طلوع الشمس من مغربها فذلك علامة لقيام الساعة قال الله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وقال صلى الله عليه وسلم التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها والله أعلم •

- (فقاتل المؤمن عمدا تقبل)
 (توبته وهكذا المظلل)
 (من بعد موت من أضل واذا
 الى ليبطل حقا فكذا)
 (وقيل أن لا توبة لهم وفي
 قول أبى نهبان أن ليس اصطفى)
 (لكن على المظلل أن يبلغ من
 أضله ومن دعا ومن فتن)
 (ان كان في مقدره والا
 فهو حرى بمتاب المولى)

معناه اختلف العلماء فيمن قتل مؤمنا متعمدا
أو فيمن أضل قوما بدعوة وفيمن آلى أى حلف
ليبطلن حقا لغيره وفيمن قتل نبيا أو قتله نبى وفيمن
أتت بولد من غير زوجها هل تقبل توبتهم أم لا
والصحيح أنها تقبل لكن على المضل أن يبلغ من
أضله بما دعاه اليه وبما فتنه به وان لم يقدر
على ابلاغ من أضله ببيان ضلالتة بأن غاب
المجيب اليها أو مات فلا شيء عليه سوى التوبة
لقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا الآية فانه تعالى شرط الوعيد بعدم
التوبة والله أعلم •

(الباب الثانى من الركن الرابع في أحوال النائب
والمراد بأحواله بيان ماله وما عليه بعد
التوبة فاما بيان ما عليه فأشار اليه بقوله)

وتارك فرضا لمولاه مضي
كفسارة وتوبة قد فرضا
عليه مع ابداله وقييل لا
شيء مع التوبة في ذا جملا
(وذلك مثل الصوم والصلاة
في حكم من حرم للحرمان)

معناه من ترك فرضا من فرائض الله تعالى
عمدا مثل الصلاة والصوم فان كان على جهة

الاستحلال لهما فلا شيء عليه سوى التوبة
 من ذلك لأنه يكون باستحلاله لذلك مشركا
 وبرجوعه عنه الى الحق مسلما والاسلام جب
 لما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا أن ينتهوا
 يغفر لهم ما قد سلف وان كان منتهكا في اعتقاده
 دائن بفريضتهما عليه ففيه ثلاثة أقوال أحدها
 ان عليه التوبة من ذلك والكفارة والبدل ثانيها
 عليه التوبة والبدل ولا كفارة وثالثها أن لا
 كفارة ولا بدل وانما عليه التوبة فقط والله أعلم •

(وفي المصرا ان أتى الطاعة هل
 له ثوابها اذ الغفران حل)

(أولى أو التفصيل أولى ان عصى
 من غير ما شرك اتي محصصا)

معناه اختلف العلماء في المصرا اذ أتى الطاعة
 في حال عصيانه ثم تاب من اصراره هل يعطى
 ثواب تلك الطاعة التي فعلها في حال الاصرار أم
 لا قيل يعطى ثوابها مطلقا وقيل لا يعطى مطلقا
 وقيل يعطى اذا كانت تلك المعصية التي فعلها غير
 مفضية به الى الشرك •

(الباب الثالث من الركن الرابع في توبة المحرم المستحل)

(ومجمل توبة من يحرم)
والمستحل عكس هذا يلزم)

معناه ان المحرم هنا بمعنى المنتهك وهو
الذى يأتى الذنب وهو معتقد أنه ذنب فهذا تكفيه
التوبة اجمالا والمستحل هو الذى يأتى الذنب
معتقد أنه حلال فهذا لا تكفيه التوبة اجمالا
بل عليه أن يفصل لكل ذنب توبة وذلك فيما بينه
وبين الخلق أما فيما بينه وبين الله فلا يلزمه
التفصيل بل يجزيه الاجمال اذا قصد بالتوبة
توبة عن كل ذنب استحله والله أعلم •

(ومن أتى أمرا على التحريم)
لم يجزه التوب بلا تغريم)
(وان يكن أتاه باستحلال)
بعكسه في أعـدل الأقوال)
(وان يكن في يده ما قد كسب)
عليه أن يردده لمن سلب)

معناه أن من فعل أمرا ويعتقد تحريمه
يلزمه ضمانه كأكل مال الغير بغير اذن بأن يتخلص
الى أربابه بغرمه لهم أو بحل منهم فان لم
يقدر على التخلص دان بذلك عند القدرة فان

حضره الموت أوصي به وليس عليه شيء فوق ذلك وبدون ذلك لا تجزیه التوبة بخلاف المستحل فانه لا يلزمه الضمان لأنه فعله مستحلا هذا في أعدل الأقوال بشرط أن يكون ما أخذه غير باق في يده أما ان كان باقيا عنده ففي أكثر الأقوال عليه رده الى من أخذه منه •

(وحكمه محرم حين فعل
حتى يصح أنه قد استحل)

معناه ان أخذ أموال أهل القبلة يحكم عليه أنه محرم أى منتك استصحابا للأصل فعليه رد ما أخذه الى أهله لأن حكم أهل الاقرار كلهم التحريم لما حرم الله ودعواه أنه مستحل تخالف ذلك الحكم فلا تسمع دعواه في الاستحلال الا بحجة عادلة أو شهرة قاضية •

(الباب الرابع من الركن الرابع في الامور التي
لا تلزم منها توبة أى لعفو الله تعالى عنها وهى)

(اربعة اشياء التقية والخطا والنسيان وحديث النفس)
(الفصل الأول في التقية)

(اجز تقية بقول ان خلص
من نيل ضر من به القول يخص)

(وامنعها في اتلاف نفس ان جنى
والخلف في اتلاف مال ضمنا)

معناه يجوز التقية بالقول في موضع وتمنع
في موضع فالوضع الذى تجوز فيه فهو اذ لم
يكن في القول ضرر على أحد وكان قد اجبر أى
اكره المجبور على القول به فانه يجوز له ان يدفع
عن نفسه ما يخشاه من القتل ونحوه ولو كان القول
شركا والدليل على ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم عفى عن امتى
الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما اكرهوا عليه
واما الموضع التى تمنع فيه فهو ما اذا كان في القول
اتلاف نفس أو عضو فانه لا تجوز التقية في هذا
ولا يحل لأحد أن ينجى نفسه بضرر غيره اذ ليست نفسه
أولى بذلك من نفس غيره •

(ولم تجز تقية بالفعل
كالحرق والغرق ومثل القتل)

(لكن جواز ما أبيح للضرر
كالأكل للميتة والدم اشتهر)

معناه ان التقية بالفعل لا تجوز وذلك كقتل
النفس وحرقها وتغريقها فلا يجوز لأحد أن
ينجى نفسه بفعلها لكن اشتهر جواز التقية

بفعل الأشياء التي ابيح فعلها للمضطر كأكل الميتة والدم وقد صرح النازم رحمه الله بأن مجمل القول بمنع التقية بالفعل يحتاج الى تفصيل وتفصيله ان الفعل الذي يكره عليه الانسان أما أن يكون به ضرر بالغير كقتل النفس وحرقها وغرقها فهذا ممنوع اتفاقا واما أن يكون فيه اتلاف مال الغير ففيه الخلاف المذكور في جواز التقية بالقول بشرط ضمان ذلك المتلف واما أن يكون ليس به ضرر بالغير ولا اتلاف لماله وهو نوعان أحدهما لا يتأتى فيه الجبر والاكراه كالزنى فلا يحل للرجل التقية به ولا للمرأة أن تساعد عليه وثانيهما يقبل الجبر والاكراه كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما ابيح لنا فعله في الاضطرار فأجاز التقية به قوم ومنعها آخرون والأصح الجواز لأن الله تعالى أباحها لنا في الاضطرار •

(ومكره جاء بما الحـد يجب عليه في أن لا يحـد نستحب)

معناه اذا أكره المكلف على فعل يجب به الحد كالزنى والسرقة ففي قيام الحد عليه قولان قال قوم يقام عليه الحد لفعله موجبة وتحرم التقية هنا فلا تدفع عنه الحد وقال

آخرون لا يقيم الحد عليه لشبهة الاكراه كما
في الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا القول
أظهر ودليله أوضح والله أعلم •

(الفصل الثانى فى الخطأ)

(ورفع الائم لى الخطأ ومن
ألزمه الظاهر حكما يسلمن)
(كالقائل النفس وكالمطلق
زوجته خطأ ومثل المعتق)

معناه لا يؤخذ العبد بالخطأ ولا تلزمه
توبة منه فيما بينه وبين الله وهو نوعان أحدهما
غير محاكم فيه لكونه خاصا بنفسه كما روى
فى الحديث أن رجلا أراد أن يقول اللهم أسكنى
الجنة فقال اللهم أسكنى النار فاشتد ذلك
عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا
بأس عليك لك ما نويت وأما النوع الثانى
الذى هو محاكم فيه فهو أن يقصد الى تجديد
كلمة التوحيد فيخطأ منها الى كلمة الشرك
أو يقصد الى ولاية المسلمين فيخطأ الى البراءة
منهم أو يقصد أن يقول لزوجته أنت بارة فيقول
أنت طالق أو يقصد أن يقول لعبده أنت صالح
فيقول أنت حر فيحكم عليه بالظاهر بالكفر
والعداوة وبالطلاق لزوجته والعق لبعده ان

خاصماه وعليه هو أن يسلم للحكم الظاهر
إذا حكم عليه بشيء فيجب عليه تجديد التوحيد
ولظهار الولاية للمسلمين وتسريح الزوجة ورفع
اليدين عن العبد والله أعلم •

(الفصل الثالث في النسيان وحديث النفس)

(ورفض الوزر لدى النسيان)

(وهكذا وسوسة الشيطان)

(من بعد ما جاهده بما قدر)

(إذ لم تكن أشد من لمح البصر)

معناه رفض الوزر أي رفع الائم عن المكلف
في حالتين الأولى النسيان والثانية وسوسة الشيطان
للحديث المتقدم ذكره ورفعته في النسيان ظاهر
أما رفعه في وسوسة الشيطان فمقيد بما إذا
لم يقدر المكلف أن يدفع الوسوسة الحاصلة في
نفسه وبذل مجهوده في دفعها أي الوسوسة
المحرمة شرعا والعفو عنه منها حديث النفس
حيث لا يمكن المكلف دفعه ومثله رفع الائم من
الأمر الحسية وهو رؤيا البصر الواقعة على
محجور شرعا فلم نؤاخذ به في الخطأ ولا فيما
لم يمكننا غض النظر عنه وليست الوسوسة بالمعنى
المذكور أشد من رؤيا البصر على المنظور المحجور
والله أعلم •

خاتمة

(تمت بحمد الله أنوار العقول
حداوية أهم شيء في الأصول)

(عارية من وصمة الاخلال
سالكه طريقة الكمال)

(أهديتها صرفاً لكل طالب
تصونه من كل قول كاذب)

(وأحمد الله على التيسير في
أتم ما قد رمته من شرف)

(ثم الصلاة مع تسليم على
محمد المبعوث من خير ملا)

(وآله وصحبه ومن قفا
منهاجهم على التمام والوفاء)